الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون بعنوان

أحكام الزواج بين مرجعية الفقه المالكي والقانون الجزائري

إعداد الطالبتين :
- جعيط سامية
- غميض جميلة

بإشراف :
- د.يحياوي حمزة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الصفة
1	د.ميرة وليد	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
2	د. يحياوي حمزة	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا
3	لعمارة عبد الرزاق	محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

قال تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور يحياوي حمزة على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة ال كرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها.

دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح ونرتقي إلى درجات العلم والمعرفة.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان رمز الثبات وقدوتي في الحياة وسندي دائما وأبدا(أبي) رحمه الله، وإلى منبع الحنان وجسر الأمان إلى من سقتني بعطفها ورعتني بدعواها (أمي) العزيزة أطال الله في عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجي ونصفي الثاني وسندي في الحياة على جميع ما قدمه لي من دعم لإتمام هذا المشوار (رضا) ,إلى إبني (عمر أنيس)وإبنتي (ملك الرحمان) حفظهم الله لنا دون أن أنسى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي على مساندتهم الدائمة لي حفظهم الله وأدام عليهم الصحة والعافية,إلى جميع زملائي وزميلاتي على تشجيعهم الدائم لإنجاز هذا البحث العلمي.

جميـــــلة

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان رمز الثبات وقدوتي في الحياة وسندي دائما وأبدا(أبي) رحمه الله، وإلى منبع الحنان وجسر الأمان إلى من سقتني بعطفها ورعتني بدعواها (أمي) العزيزة أطال الله في عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجي ونصفي الثاني وسندي في الحياة على جميع ما قدمه لي من دعم لإتمام هذا المشوار,إلى إبني (محمد)وإبنتي (قطر الندى) حفظهم الله لنا دون أن أنسى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي على مساندتهم الدائمة لي حفظهم الله وأدام عليهم الصحة والعافية,إلى جميع زملائي وزميلاتي على تشجيعهم الدائم لإنجاز هذا البحث العلمي.

سامية

المـقدمـة

مقدمة:

يُعدّ عقد الزواج من أقدس العقود في الشـريعة الإسـلامية، لما ينطوي عليه من آثار تمسّ الفرد والمجتمع على حدّ سـواء، إذ يمثل اللبنة الأولى في بناء الأسـرة، والركيزة الأسـاسـية لتماسـك النسـيج الاجتماعي. فالزواج في التصـور الإسـلامي ليس مجرّد علاقة تعاقدية، بل هو ميثاق غليظ يقوم على المودة والرحمة، ويهدف إلى تحقيق مقاصد سامية، من حفظ الدين والنسب، وصيانة الأعراض، وتحقيق الاستقرار الأسري.

وقد أولى الفقه الإسـلامي هذا العقد عناية كبيرة، وتجلّت هذه العناية بشـكل خاص في الفقه المالكي، الذي يُعدّ من أبرز المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي، لا سيما في منطقة المغرب العربي. فقد وضـع فقهاء المالكية تنظيماً دقيقاً لأركان الزواج وشـروطه وآثاره، مسـتندين إلى نصـوص الشـرع ومقاصده، بما يضمن تحقيق الغاية المرجوّة من هذا الرباط المقدّس.

وفي السـياق الجزائري، يُلاحظ أن المشـرّع قد اسـتلهم في صـياغة قانون الأسـرة، لا سـيما فيما يتعلّق بأحكام الزواج، من مرجعية الفقه المالكي، مراعيًا بذلك الخصـوصـية الدينية والثقافية للمجتمع، وساعيًا في ذات الوقت إلى التكيّف مع تطورات الواقع الاجتماعي والاقتصادي. وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى التزام التشـريع الوطني بروح الفقه المالكي، خاصـة في ظل التحديات التي يفرضـها الانفتاح على التشريعات الوضعية ومتطلبات التحديث القانوني.

ومن هذا المنطلق، تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة مدى اعتماد المشرّع الجزائري على أحكام الفقه المالكي في تنظيم عقد الزواج، من خلال مقارنة تحليلية لأركانه وشـروطه وآثاره، بين المرجعية الفقهية والنصـوص القانونية. وذلك في محاولة للكشـف عن نقاط الالتقاء والاختلاف بين الشـريعة والقانون، ومدى قدرة المنظومة التشـريعية الجزائرية على تحقيق التوازن بين الأصـالة والمعاصرة، دون التفريط في الثوابت الدينية والهوية الوطنية.

الإشكالية:

ومن خلال ما سـبق نطرح الاشـكالية التالية: إلى أي مدى اعتمد المشـرّع الجزائري على أحكام الفقه المالكي في تنظيم عقد الزواج؟

للإجابة عن عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: شروط وأركان الزواج بين الفقه المالكي والقانون الجزائري

- **المبحث الأول: أركان الزواج**
- **المبحث الثاني: شروط الزواج**

الفصل الثاني: آثار عقد الزواج بين الفقه المالكي والقانون الجزائري

- **المبحث الأول: الحقوق المالية للزوجين**
- **المبحث الثاني: الحقوق الشخصية للزوجين**

خاتمة

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصـــفي من أجل تقديم وصـــف دقيق وشـــامل للمفاهيم الأساسية المرتبطة بالزواج وكذا لعرض الإطار النظري وتقديم الأرضية المفاهيمية والشرعية للموضوع، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي لأنه يسمح بالانطلاق من المبادئ العامة والقواعد المستمدة من المصادر الشرعية ثم يستدل منها للوصول إلى الأحكام الجزئية المتعلقة بقضـايا الزواج، كما يسـتخدم لتتبع المسـار الذي اتبعه الفقهاء في اسـتنباط الأحكام، وكذا تفسير النصوص القانونية بالرجوع إلى أصولها الفقهية.

يهـدف هـذا البحـث إلى إبراز أوجـه الالتقـاء والاختلاف بين الفقـه المـالكي والقـانون الجزائري وتحليل مدى التزام المشـــرع الجزائري بأحكام الشـــريعة الاســـلامية في تنظيم مؤسسة الزواج، وتبرز أهمية هذا الموضوع في:

1. المرجعية الأصيلة :يُسلّط الضوء على مكانة الفقه المالكي كمرجع تشريعي أصيل لا يزال يوجّه السياسة القانونية للأسرة في الجزائر.
2. تحقيق التوازن بين الأصـــالة والمعاصـــرة :يبيّن كيف عمل المشـــرّع الجزائري على التوفيق بين الأحكام الفقهية الثابتة ومتغيرات المجتمع الحديث.
3. الإثراء الفقهي والقانوني :يُعدّ مسـاهمة علمية في الفقه المقارن، تُمكّن من تطوير فهم أعمق لأحكام الزواج من خلال ربطها بواقع تطبيقي وقانوني.
4. أداة مسـاعدة للباحثين والمشـرّعين :يمكن أن تشـكل هذه الدراسـة مرجعًا للباحثين في مجال الشريعة والقانون، وكذلك للمشرّعين في سعيهم نحو تطوير قانون الأسرة بما يحقق العدالة والفعالية.
5. الإجابة عن إشكالية حيوية :تسعى الدراسة إلى تفكيك العلاقة بين الشريعة والقانون، وتوضيح مدى انفتاح المرجعية الفقهية على التكييفات القانونية المعاصرة.

ومن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع نذكر منها:

1. أهمية الزواج كعقد شرعي واجتماعي يُؤسس للأسرة، وبالتالي للمجتمع ككل.
2. الرغبة في استكشاف العلاقة بين المرجعية الفقهية المالكية والتشريع الجزائري في ميدان حساس كقانون الأسرة.
3. الافتقار النسبي للبحوث التي تتناول عقد الزواج من زاوية مقارنة تفصيلية بين الفقه المالكي والقانون الجزائري.
4. التوجه التشريعي الجزائري المعلن باعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر، مما يثير التساؤل حول حدود هذا الاعتماد.

الصعوبات التي واجهتنا هي:

- قلة المراجع المقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجزائري في موضوع عقد الزواج.
- تشعب الآراء الفقهية داخل المذهب المالكي نفسه، مما يتطلب دقة في اختيار المعتمد منها.
- تطور النصوص القانونية وتعديلات قانون الأسرة، مما يفرض متابعة دقيقة للنصوص النافذة
- الحاجة إلى التحليل الدقيق لفهم المواءمات التي اعتمدها المشرع دون الإخلال بالنصوص الشرعية.

الفصل الأول:

شروط وأركان الزواج في الفقه المالكي وفي القانون الجزائري

الفصل الاول

شروط وأركان الزواج في الفقه المالكي وفي القانون الجزائري

يُعدّ عقد الزواج من أخطر العقود وأشـدّها أثرًا في حياة الإنســان، لما له من تبعات شـرعية، قانونية، واجتماعية تتجاوز حدود الأفراد لتطال بناء الأسـرة واسـتقرار المجتمع، وهو ما جعل الشريعة الإسلامية تُحيطه بعناية خاصة، وتُضفي عليه صبغة القدسية والضبط الصارم[1].

ولأجل هذه المكانة الرفيعة، أولاه **الفقه المالكي** عناية فائقة، حيث وضـــع له أركانًا وشـــروطًا تُراعي مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعِرض، مستندًا في ذلك إلى النصوص القرآنية والسنّة النبوية، مع اجتهاد فقهي عميق[2].

وفي ظل سعي الدولة الجزائرية إلى الحفاظ على الهوية الإسلامية، جاء **قانون الأسرة الجزائري** محاولًا المزاوجة بين **المرجعية الفقهية المالكية** ومتطلبات العصـر، فاعتمد في تنظيمه لعقد الزواج على ضوابط شرعية مستقاة من الفقه المالكي، لا سيما في الأركان الأساسية، مع إدخال بعض التعديلات التي فرضتها التطورات الاجتماعية والتشريعية[3].

ونظرًا لخطورة هذه المسـائل وما يترتب عليها من آثار قانونية بالغة، يأتي هذا الفصـل ليُشـكّل حجر الزاوية في هذه الدراسـة، باعتباره يُسـلّط الضـوء على **الركائز الجوهرية لعقد الزواج**، أي أركانه وشـــروطه، من خلال تحليلٍ معمّق ومقارنة دقيقة بين ما اســـتقر عليه العمل في الفقه المالكي وما قرره المشـرّع الجزائري، في محاولة للكشـف عن مدى التوافق أو التمايز بين المرجعين[4],وعليه سـنتناوله من خلال المبحثين أركان الزواج كمبحث أول و شروطط الزواج كمبحث ثاني.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج2.
[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، تفسير الآيات المتعلقة بالنكاح.
[3] قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم، المادة 9.
[4] بوعمران، عبد المجيد، الفقه المالكي في قوانين الأسرة المغاربية، منشورات الجامعة الجزائرية، 2016.

المبحث الأول

أركـــان الزواج

إن عقد الزواج، بوصفه اللبنة الأولى في بناء الأسرة، لا يمكن أن يُتصور صحيحًا شرعًا وقانونًا دون استيفاء أركانه التي تُعدّ عناصره الجوهرية التي ينبني عليها وجوده وانعقاده، وهو ما أجمعت عليه المذاهب الفقهية، وفي طليعتها **المذهب المالكي**، الذي اعتنى بتحديد هذه الأركان بدقة وصـــرامة، لما يترتب عليها من آثار شرعية وحقوقية تمسّ الأفراد والمجتمع على حد سواء[1].

وقد تبنّى المشرّع الجزائري ذات المقاربة في تنظيمه لعقد الزواج، حين أدرج هذه الأركان ضمن **قانون الأسرة** بصورة صريحة، مُظهرًا بذلك حرصه على التوفيق بين الأصالة الدينية والتقنين العصري، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وخصوصيات المجتمع الجزائري[2]. وذلك من خلال المطلبين ,أركان الزواج في الفقه المالكي كمطلب أول و أركان الزواج في القانون الجزائري كمطلب ثاني.

وبناءً عليه، فإن هذا المبحث يتناول بالدراســـة والتحليل أركان عقد الزواج كما قررها الفقه المالكي من جهة، ثم كما نظمها التشـــريع الجزائري من جهة ثانية، قصـــد الوقوف على **نقاط الالتقاء والاختلاف**، والكشف عن مدى التناسق بين المرجعية الدينية والصياغة القانونية الحديثة[3].

[1] الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص 5.
[2] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره ،المادة 9.
[3] بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص 70.

المطلب الأول

أركان الزواج في الفقه المالكي

تُعرّف الأركان في الفقه على أنها ما لا ينعقد العقد إلا به، فهي عناصر جوهرية يقوم عليها البناء القانوني والشـرعي للعقد، ويؤدي غياب أيٍّ منها إلى بطلان العقد أو عدم انعقاده أصـلًا[1]. وقد اهتم **الفقه المالكي** اهتمامًا بالغًا بأركان عقد الزواج، وميّز بين ما يُعتبر ركنًا وما يُعد شـــرطًا، في دقّة فقهية تهدف إلى حفظ المقاصد الشرعية وتنظيم العلاقات الأسرية بما يحقق الاستقرار والانسجام الاجتماعي.

وقد استقر فقهاء المالكية على أن **أركان الزواج أربعة**، هي :الولي، الزوج، الزوجة، وصيغة الإيجاب والقبول[2] مع تفصيل دقيق في كل ركن.

الفرع الأول: الولي

يُعدّ الولي ركنًا أساسيًا عند المالكية، فلا يصح العقد عندهم إلا بوجوده، ولو كانت المرأة راشدة عاقلة[3].

ويستندون في ذلك إلى قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[4]،ويرون أن ولاية النكاح من باب الرعاية والتدبير، لا من باب الحجر والانتقاص. والولاية عندهم ولاية نظر ومصلحة، ويُقدّم الولي الأحق شرعًا كالوالد، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب.

وتُعدّ هذه الرؤية الفقهية التي يتبناها المالكية امتدادًا لمقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودرء المفاسد، إذ إن اشتراط الولي لا ينبع من نزعة تقييدية لمكانة المرأة، بل يُستقرأ منه قصد شرعي عميق يرومُ صيانة عقد الزواج من الخلل، وضمان تحقق الرضا الحقيقي بعيدًا عن مواطن الاستغلال أو الغرر، خاصة في سياقات قد تفتقد فيها المرأة إلى الخبرة الكافية أو تكون عرضة لضغوط اجتماعية خفية. كما أن المالكية

[1] الزرقاني، مرجع سبق ذكره ، ص 5.
[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 223.
[3] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 274.
[4] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حديث صحيح.

يُعلّلون هذا الشرط بتعظيم شأن عقد الزواج، الذي لا يُعدّ عقدًا فرديًا محضًا، بل يُرتّب التزامات أسرية ومجتمعية جسيمة، تستدعي تدخل وليّ مؤتمن يُحسن النظر ويزن المآلات.

وفي هذا السياق، تبرز الولاية التراتبية عند المالكية، حيث يقدّم الأقرب فالأقرب في النسب، وفق نظام دقيق، يبدأ بالأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، وهكذا نزولًا، مع إقرارهم ببطلان عقد النكاح إذا تم بغير إذن الوليّ المستحق، حتى لو توافر الرضا بين الطرفين. بل إنهم يذهبون إلى أن القاضي لا يُعتبر وليًّا إلا عند فقدان جميع الأولياء، تأكيدًا لمبدئهم بأن الولاية الأصلية لا تكون إلا في العصبة. ويؤكد الإمام مالك على أن الولي يُشترط فيه العقل، والبلوغ، والإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة، حتى يُحقق مناط الرعاية الشرعية للعقد.

ولعل في هذا التشديد ما يعكس الحرص الفقهي على حماية المرأة، لا الحجر عليها، وتحصين عقد الزواج من الانحرافات أو التسرّعات التي قد تخلّ بأمن الأسرة واستقرارها. لذلك فإن المالكية، وإن اشترطوا الوليّ، فإنهم أعلوا من شأن كفاءة الزوج ورضا المرأة، وأكدوا أن الولاية وسيلة لحفظ الحقوق لا لتقييد الحريات، مما يعكس توازنًا دقيقًا بين سلطة الولي وحرية المرأة في اختيار شريك حياتها، وفق منظومة تحترم كرامتها وتحقق المصلحة الشرعية.

الفرع الثاني: الزوج والزوجة

يُشترط في الزوج والزوجة أن يكونا معلومين، خاليين من الموانع الشرعية كحرمة النسب أو المصاهرة أو الرضاع، وأن يكونا ممن يصح الزواج منهما شرعًا[1] .فلا ينعقد العقد على مجهول أو على من لا يحلّ شرعً .

وتقوم هذه الشروط على أصل فقهي متين قوامه تحقيق الصحة والانضباط في العقد، إذ لا يُتصوّر انعقاد زواج بين طرفين يجهل أحدهما الآخر، لما في ذلك من مفاسد تعصف بمقصد السكن والمودة والرحمة، وتفتح المجال أمام الغرر والتغرير، وهو ما يتنافى مع طبيعة عقد الزواج بوصفه عقدًا مقصودًا

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص 389.

للدوام والتراحم، لا للتجريب أو العبث. ولهذا، أوجب الفقه المالكي العلم بالزوجين علمًا نافيًا للجهالة، بحيث يُعرف الاسم والنسب والوصف، درءًا لكل لبس، وتفاديًا لأي خلاف محتمل بعد العقد.

أما التحقق من خلوّ الطرفين من الموانع الشرعية، فهو شرط جوهري في انعقاد الزواج، لأن بعض الروابط كالرضاع والنسب والمصاهرة تُحدث حرمة أبدية أو مؤقتة تمنع صحة العقد شرعًا، ولو كان ظاهر العلاقة سليما. فالزواج من أخت الزوجة مثلًا محرم ما دامت الزوجة في عصمته، وكذا لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حفظًا للروابط العائلية وصونًا للمودة. كما لا يصح الزواج من المحارم بالنسب كالأم والبنت والأخت، ولا بالمصاهرة كأم الزوجة أو ربيبتها المدخول بأمها، ولا بالرضاع، إذ "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، كما في الحديث الصحيح.

ويُشترط كذلك أهلية الزواج في كل من الزوجين، أي أن يكونا ممن يصح أن يُنشأ بينهما عقد زواج، فيكون كل منهما سليمًا من الموانع العقلية والشرعية، مميزًا مدركًا لخطورة العقد وما يترتب عليه من التزامات. ويُبطل المالكية عقد الزواج إن تبيّن لاحقًا قيام مانع شرعي حال دون مشروعيته، ويعتبرونه عقدًا فاسدًا تجب فسخه، ولو حصل الدخول، حمايةً لمقاصد الشريعة في النسل والعِرض والأسرة.

وتظهر حكمة هذه الشروط في أنها ليست مجرد قيود شكلية، بل هي آليات شرعية لحماية العقد وضمان مشروعيته وفعاليته، ومن خلالها يتحقق الاطمئنان إلى أنّ العلاقة الزوجية بُنيت على أسس شرعية صحيحة، تضمن الاستقرار وتحفظ الكرامة وتسدّ الذرائع إلى الفساد والانحلال.

الفرع الثالث: الإيجاب والقبول (الصيغة)

تمثل الصيغة الإطار الشكلي للعقد، وهي ما يصدر من الطرفين أو من ينوب عنهما من ألفاظ تُعبّر عن إرادة إنشاء عقد الزواج. ويشترط أن تكون متطابقة صراحة أو دلالة، وأن تصدر في مجلس واحد من غير فاصل طويل[1]. ومن ألفاظ الإيجاب والقبول: "زوّجتك" و"قبلت الزواج"، أو ما يفيد معناهما شرعًا.
ويُشترط في الإيجاب والقبول عند المالكية:

- أن يكونا **بألفاظ تفيد التزويج صراحة** أو عرفًا.
- أن يتحقّقا **في مجلس واحد**.
- **عدم وجود الإكراه**، إلا في بعض الحالات المحددة كإكراه الأب ابنته الصغيرة إن رأى المصلحة في ذلك، وهو محل خلاف فقهي.

وقد اعتبر المالكية أنّ هذه الأركان تُشكّل البنية الأصلية لعقد الزواج، وأن غياب أي منها يؤدي إلى **عدم صحة العقد وبطلانه**، إذ لا يُتصوّر قيام العقد الشرعي دون تحققها مجتمعة[2].

[1] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مع شروح المالكية، ج2، ص 140.

[2] بوعمران، عبد المجيد، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

المطلب الثاني

أركان الزواج في القانون الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري أركان عقد الزواج في المادة 9 من ق-أ-ج والذي نص على أنه (ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين)[1].وعليه فإذا اختل ركن الرضا يترتب عليه حكم البطلان,وفقا للفقرة 1 من المادة 33 التي تنض على أنه (يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا).وعليه سنتطرق إلى ركن الرضا فيما يلي : **الفرع الأول :الرضا**

يعد الرضا أساس العقد شرطا جوهريا لصحته ,ولم يعرف قانون الأسرة ركن الرضا ,إنما في الفقرة 1 من المادة 10 من ق-أ-ج-بتحديد الرضا واللفظ بصفة عامة الذي به التعبير عن الإيجاب والقبول و من خلال تحليل المادة 09 من ق-أ-ج يجب أن نتحدث عن معنى الإيجاب والقبول , والوسيلة التي سيقع بها التعبير التعبير عن الرضا تعبيرا شرعيا سليما من أحدهما والقبول من الأخر والإيجاب في خذا المجال يعني أن يعبر أحد المتعاقدينن عن إرادته ورغبته في الزواج مع المتعاقد الأخر.

أولا : الإيجاب والقبول

إن نص المادة 10 من ق-أ-ج جاء متفقا تماما مع ماذهب إليه فقهاء الشريعة وهو أن ركن الرضا يكون من شقين الإيجاب والقبول ولكن مايؤخذ على هذه المادة أنها حددت الغيجاب والقبول دون ان تعرفهما ولم تحدد شروطهما ,ومن خلال نص المادة 222 من ق-أ-ج نرج إلى ماذهب إليه فقهاء الشريعة في هذا الموضوع :

أ-تعريف الإيجاب والقبول : في الإيجاب يتفق الفقهاء على أن الإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين , يدل على أنه يرد الإرتباط بعلاقة زوجية مع طرف العقد الأخر ويسمى بالتالي موجبا.

[1] قانون الأسرة ج، مرجع سبق ذكره، المادة 09.

القبول يعرف الفقهاء بأنه الكلام الذي يصدره المتعاقد الثاني الذي وجه له الإيجاب ويدل على موافقته على ما أوجبه الموجب ويسمى القابل.

ب-شروط صحة الإيجاب والقبول:

لصحة الإيجاب والقبول إشترط الفقهاء توفر شروط معينة ,منها ماهو متفق عليه كإجتماع إرادي للمتعاقدين على الزواج في مجلس العقد وإتفاهما في القصد والهدف وأن يكون مجلس العقد متخذا أي لايفرق بين الإيجاب والقبول شاغلا عنهما,منها ماهو مختلف فيه كالفورية في قبول الإيجاب.

الفرع الثاني: شروط صحة الرضا

يُعدّ الرضا – كما سبق بيانه – من الأركان الجوهرية لعقد الزواج، إذ لا يُتصور انعقاده بغير توافق إرادتين حرتين واعيتين. لكن هذا الرضا، حتى يُعتدّ به شرعًا وقانونًا، لا بدّ أن يتوافر فيه جملة من الشروط تجعله صحيحًا مُنتجًا لآثاره، وإلا كان معيبًا، يفضي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال.

وقد بيّن الفقهاء، ومن تبعهم في ذلك المشرّع الجزائري، أن صحة الرضا لا تتحقق بمجرد صدوره شكليًا، بل يجب أن يصدر عن أهلية، وأن يكون خاليًا من العيوب التي تؤثر في الإرادة وتُفرغها من محتواها الحقيقي.

أولًا: صدور الرضا عن أهل

من أبرز الشروط التي يجب توافرها في الرضا، أن يصدر عن شخص متمتع بالأهلية القانونية الكاملة، أي أن يكون عاقلًا، بالغًا، راشدًا. فلا يُعتدّ برضا الصغير غير المميّز أو المجنون أو السفيه، لأن هؤلاء لا تتوافر فيهم القدرة على إدراك طبيعة عقد الزواج وآثاره البعيدة، وبالتالي فإن رضاهم يُعتبر معدومًا من الناحية القانونية والشرعية[1].

وفي هذا السياق، نصّت المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري على أن أهلية الزواج تكون بتمام 19 سنة لكل من الرجل والمرأة، غير أن القاضي يمكنه أن يرخص بالزواج قبل ذلك لسبب مبرر ومصلحة واضحة.

[1] ابن عبد البر، مرجع سبق ذكره ، ص423.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع راعى معيار السن كأحد مظاهر الأهلية، مع ترك هامش تقديري للسلطة القضائية عند وجود مصلحة تستدعي الاستثناء[1].

ثانيًا: خلوّ الرضا من العيوب

الشرط الثاني الذي لا يقل أهمية، هو أن يكون الرضا خاليًا من العيوب التي تؤثر في صحته، وأبرزها الإكراه، والغلط، والتدليس.

الإكراه :ويقصد به الضغط المادي أو المعنوي الذي يُمارَس على أحد طرفي العقد لحمله على إبرامه دون إرادة حرة، وقد اعتبره الفقهاء من أعظم مفسدات الرضا. والإكراه المعتبر شرعًا هو ما كان جديًا، يُخشى معه على النفس أو المال أو العرض. وقد نصت المادة 13 من قانون الأسرة على بطلان الزواج إذا تم تحت الإكراه[2].

الغلط :وهو تصور غير مطابق للواقع عند أحد العاقدين بشأن صفة جوهرية في الآخر، كأن يعتقد الزوج أن الزوجة بكر، فتتضح خلاف ذلك دون علمه، أو أن يكون بها عيب خفي يؤثر على الاستقرار الزوجي. وفي مثل هذه الحالات، أجاز بعض الفقهاء، ومنهم المالكية، خيار الفسخ في الزواج[3].

التدليس :ويكون بإخفاء الحقيقة أو إظهار خلاف الواقع بقصد خداع الطرف الآخر. والتدليس يُفسد الرضا لأنه يُبنى على وهم لا على حقيقة، وهو ما أقرّه المشرّع ضمنًا عندما نصّ على وجوب إعلام الطرف الآخر بكل ما له أثر في صحة العقد[4].

ثالثًا: مطابقة القصد بين الطرفين

يجب أن يتطابق قصد الطرفين عند التعبير عن الرضا، أي أن يكون القصد من الإيجاب والقبول إنشاء عقد زواج حقيقي، لا مجرد تمثيل أو هزل. وقد نصّت القاعدة الفقهية: «العبرة في العقود للمقاصد

[1] المادة 7 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة.
[2] المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري.
[3] القرافي، الذخيرة، ج4، ص48.
[4] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص264.

والمعاني لا للألفاظ والمباني»، مما يفيد أن النية الظاهرة والباطنة يجب أن تتحدا في إنشاء رابطة زوجية جدّية، وهذا ما يعضده الاجتهاد القضائي عند التكييف القانوني للعقود[1].

ويُستفاد من مجموع هذه الشروط، أن الرضا في الزواج ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو جوهر العقد وروحه، وتكمن صحته في كونه صادرًا عن أهلية تامة، وخاليًا من العيوب، ومؤسسًا على نية صادقة وجدية في إنشاء الأسرة.

الفرع الثالث: أثر تخلف ركن الرضا

يُعدّ ركن الرضا جوهرًا أصيلًا في تكوين عقد الزواج، إذ لا ينعقد هذا العقد، شرعًا وقانونًا، ما لم تتوافر إرادتان سليمتان، حرتان، ومتطابقتان، تتجهان إلى إنشاء رابطة زوجية دائمة. ومن ثمّ، فإن تخلف هذا الركن لا يعدّ مجرد عيب شكلي يمكن تصحيحه، بل هو مساس بأصل وجود العقد ذاته، مما يستوجب ترتيب آثار قانونية وشرعية تمسّ صحة العقد برمّته، بل تُفضي – في أغلب الأحوال – إلى بطلانه أو قابليته للإبطال بحسب طبيعة الخلل.

أولًا: تخلف الرضا يفضي إلى بطلان العقد

يذهب جمهور الفقهاء، وفي طليعتهم المالكية، إلى أن الرضا هو الأساس الذي يُبنى عليه الزواج، وأن انعدامه يُفضي إلى انعدام العقد ذاته. فإذا أُكره أحد الطرفين إكراهًا يُعتد به شرعًا، أو وُجد التدليس في ماهية الشخص أو في صفاته الجوهرية، فإن هذا العقد يكون باطلًا بطلانًا أصليًا، ولا ينتج أي أثر قانوني، سواء في حقوق الزوجية أو في النسب[2].

وقد سار المشرّع الجزائري على هذا النهج، حيث نصت المادة 13 من قانون الأسرة على أنه: «يُفسخ الزواج إذا تم بالإكراه دون أن يرفع ذلك الضرر». مما يعني أن تخلف الرضا الناتج عن إكراه صريح يُفقد العقد مشروعيته، ويوجب فسخه حمايةً للطرف المكره[3].

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص12.
[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص6.
[3] المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيًا: بطلان العقد عند تخلف الإرادة الحقيقية

إلى جانب الإكراه، فإن تخلف الإرادة الحقيقية – نتيجة الغلط أو التدليس – يؤدي بدوره إلى بطلان أو قابلية العقد للإبطال. ويُفرّق الفقه الإسلامي بين العيوب المؤثرة وغير المؤثرة؛ فإن كان الغلط متعلقًا بذات الشخص أو ما يمسّ استقرار العلاقة الزوجية (كالعقم، أو المرض المعدي، أو الانحراف الخُلقي المخفي)، فإن العقد يكون قابلًا للإبطال، ويمنح للطرف المتضرر الحق في الفسخ متى ثبت الغلط أو التدليس[1].

وفي هذا الإطار، أجازت محكمة الجزائر، في عدد من أحكامها، فسخ عقد الزواج متى ثبت أنّ أحد الزوجين تعمّد إخفاء عيب خطير عن الطرف الآخر، واعتبرت أن ذلك يُشكّل تدليسًا يُفسد الرضا، ويُسقط الركن الجوهري للعقد[2].

ثالثًا: آثار اجتماعية وأسرية خطيرة :

لا تقتصر آثار تخلف الرضا على الجانب القانوني فحسب، بل تتعداها إلى البنية الاجتماعية والنفسية للأسرة، إذ إن العلاقة الزوجية التي تنشأ دون رضا حقيقي تكون عُرضة للاضطراب والانهيار في وقت وجيز، لما يشوبها من غياب الثقة، وانعدام التفاهم، والشعور بالغبن والخذلان. وتكون مثل هذه الزيجات، في الغالب، مصدرًا لتفكك الأسرة، وضياع الأطفال، وتكريس صورة سلبية عن مؤسسة الزواج في المجتمع[3].

ويُعدّ إدراج ركن الرضا ضمن الأولويات التشريعية في قوانين الأحوال الشخصية تعبيرًا عن إدراك المشرّع لأهمية هذا العنصر في بناء علاقة زوجية مستقرة وسليمة، وهو ما يُجسّده الرجوع الصريح إلى المرجعية الفقهية المالكية، التي ما فتئت تؤكد أن الزواج القائم على الإكراه أو التدليس لا يُرضي الله، ولا يحقق مصلحة الإنسان[4].

[1] القرافي، مرجع سبق ذكره ، ص229.
[2] حكم صادر عن مجلس قضاء الجزائر، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2016/05/10، رقم 16/458.
[3] تقرير وزارة التضامن الوطني، "الأسرة في الجزائر: تحديات واستراتيجيات"، 2022، ص33.
[4] الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج2، ص355.

المبحث الثاني
شروط الزواج

إذا كانت **الأركان** تمثّل الأساس الجوهري الذي يقوم عليه عقد الزواج، فإن **الشروط** لا تقل عنها أهمية، إذ ترتبط ارتباطًا عضويًا بصحة العقد ونفاذه، وتُشكّل ضمانًا لتحقيق مقاصده المشروعة، كالاستقرار، والعفة، وحفظ النسب[1].

وقد اعتنى **الفقه المالكي** بالشروط في باب الزواج، وميز بدقة بين شروط الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم، بما يعكس عمق اجتهاده وضبطه للأحكام ذات الأثر المباشر على المجتمع والأسرة[2]. وتُعدّ هذه الشروط بمثابة الضمانات الفقهية التي تحفظ توازن العلاقة الزوجية، وتمنع حالات الغبن أو الظلم أو عدم التكافؤ.

أما في **القانون الجزائري**، فقد تم تكريس هذه الشروط ضمن أحكام **قانون الأسرة**، سواء في ما يتعلق بالسنّ، أو الأهلية، أو الرضا، أو انتفاء الموانع، وذلك من منطلق الحرص على تحقيق الانسجام بين المرجعية الإسلامية ومتطلبات الدولة القانونية الحديثة[3]. وقد أضفى المشرّع طابعًا إلزاميًا على بعض هذه الشروط تحت طائلة البطلان أو إلغاء العقد قضائيًا، ما يعكس تطورًا في النظرة التشريعية للعلاقة الزوجية.

بناء على ما سبق، فإن هذا المبحث يتناول الشروط التي استوجبها الفقه المالكي لصحة عقد الزواج، ثم يقابلها بما قرره المشرع الجزائري، مع إبراز **نقاط التوافق والاختلاف** بين المرجعين في معالجة هذه المسألة الدقيقة,وسنتطرق إليه من خلال المطلبين الأتيين .

[1] الدردير، مرجع سبق ذكره ، ص 224.

[2] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 272.

[3] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، المواد من 7 إلى 11.

المطلب الأول

شروط الزواج في الفقه المالكي

يمتاز **المذهب المالكي** بدقته وتفصيله في مسائل الزواج، لا سيما في تصنيفه لشروطه، حيث لم يكتفِ بإيرادها إجمالًا، بل قام بتقسيمها تقسيماً منهجيًا يراعي المراحل التي يمر بها العقد، من حيث الوجود، الصحة، النفاذ، واللزوم، وهو ما يُمكّن من التمييز بين العقد الباطل، الفاسد، الموقوف، وغير اللازم[1]. هذا التفصيل ساهم في ضبط المؤسسة الزوجية، وضمان تحقيق مقاصد الشريعة، خاصة في باب **حفظ النسب، واستقرار الأسرة، ومنع الغرر والضرر**.

الفرع الأول: شروط الانعقاد

شروط الانعقاد هي التي لا ينعقد عقد الزواج بدونها، فإذا فُقد أحدها عُدّ العقد باطلًا بطلانًا أصليًا. ومن هذه الشروط:

1. **تعيين الزوجين** :لا بد أن يُعيّن كل من الزوج والزوجة تعيينًا واضحًا. فلا يصح أن يقول الولي: "زوجتك إحدى بناتي" دون تحديد، كما لا يصح التزويج لغائب غير معلوم[2]. وهذا الشرط يُجنّب الوقوع في الالتباس، ويُراعي مقاصد الشفافية والوضوح في المعاملات.
2. **اختلاف الجنس** :لا يصح زواج رجل من رجل، أو امرأة من امرأة، وهذا من البدهيات في الفقه الإسلامي، لارتباط الزواج بمقاصد الخِلفة والعِشرة الشرعية[3].
3. **انتفاء الموانع الشرعية** :وتشمل الموانع المؤبدة (كالنسب والمصاهرة والرضاع) والموانع المؤقتة (كالإحرام، والعدة، والجمع بين الأختين).

فإذا تزوّج رجل بامرأة في عدتها، كان العقد باطلًا حتى لو توفرت بقية الشروط[4].

[1] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص 243.
[2] الزرقاني، مرجع سبق ذكره ، ج3، ص 5.
[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 172.
[4] القرافي، مرجع سبق ذكره ، ص 287.

إنّ اشتراط خلوّ الزوجين من الموانع الشرعية ليس مجرد قيد شكلي، بل هو تعبير عن مقاصد شرعية عميقة تنظم العلاقات الأسرية في إطار من الطهر والاحترام وصيانة الأنساب. فالموانع المؤبّدة، كالنسب والمصاهرة والرضاع، تمثّل حدودًا فاصلة وضعتها الشريعة لحماية البناء الاجتماعي، ومنع التداخل العاطفي أو البيولوجي الذي قد يُفضي إلى تفكك الروابط أو انحرافها عن مقصدها الأصلي، وهو الاستقرار والسكن[1].

أما الموانع المؤقتة، كالإحرام والعدّة والجمع بين الأختين، فهي تعكس بُعدًا زمنيًا تشترط فيه الشريعة تهيئة الظرف المناسب للعقد، بما يضمن نقاء النية، ويمنع التعارض مع علاقات شرعية قائمة أو آثار زواج سابق لم تُمحَ بعد، كعدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها[2].

وقد نصّ المشرّع الجزائري صراحة على هذا الأمر، فجعل الزواج في فترة العدّة مانعًا شرعيًا يُبطل العقد، حتى لو اكتملت باقي الشروط، لأنّ وجود مانع قانوني يعيق انعقاد العقد ويجعل من العلاقة فاقدة للشرعية[3].

4. **الولاية** :وهو من أهم شروط الانعقاد عند المالكية، الذين يعتبرون أن المرأة لا تزوّج نفسها، بل لا بد من وليّ يُباشر العقد عنها. والولي هو أقرب العصبة الذكور كالأب، ثم الجد، ثم الأخ، وفقًا للترتيب المعروف. ويشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغًا رشيدًا[4]. واعتبر المالكية أن التزويج بدون ولي يفسد العقد، بل يُبطله أصلًا.

[1] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7، دار الفكر، ص150.
[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج8، وزارة الأوقاف المغربية، ص65.
[3] قانون الأسرة الجزائري، المادة 32.
[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 10.

5. **ثانيًا: شروط الصحة**

إذا تخلّف أحدها، انعقد العقد لكنه يكون فاسدًا لا يترتب عليه أي أثر، إلا إذا زال مانعه أو أُعيد إبرامه صحيحًا. ومن هذه الشروط:

1. **الإشهاد على العقد** :وهو من الأمور التي شدد فيها المالكية لحماية العقد من الجحود والإنكار، وتحقيق العلانية المطلوبة في الزواج، بل ذهب بعضهم إلى القول ببطلان العقد الباطني الذي لا يُشهد عليه أحد[1].
2. **عدم وجود عيب فاحش** :كالجذام أو البرص أو الجنون أو العقم إذا كان العيب مستورًا، ولم يُخبر به الطرف الآخر. فالمالكية يجيزون **فسخ العقد بسبب الغرر** الناتج عن إخفاء هذه العيوب، لقولهم إن "النكاح يُبنى على الصحّة والطمأنينة النفسية[2]".
3. **الكفاءة في الدين** :لا يُشترط المالكية الكفاءة المطلقة، لكن يُشترطون الكفاءة الدينية، فيُكره تزويج الفاسق بالصالحة، لما في ذلك من الأذى المعنوي وعدم التكافؤ، وإن لم يُبطل العقد بذلك[3].

ثالثًا: شروط النفاذ

هي الشروط التي لا تمنع وجود العقد، ولكن تمنع ترتب أثره القانوني والشرعي، ويكون العقد حينها "موقوفًا". ومن أبرز هذه الشروط:

1. **أهلية التصرف للطرفين** :كأن تكون المرأة صغيرة أو سفيهة، فينعقد العقد لكن لا ينفذ إلا بإذن الولي أو القاضي. وهنا يُفرّق المالكية بين الانعقاد والنفاذ، وهو تمييز دقيق يجعلهم من أكثر المذاهب احتياطًا في قضايا الزواج[4].

[1] الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص 275.
[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص 112.
[3] العبدري، التاج والإكليل، ج5، ص 183.
[4] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص 195.

2. **الرضا التام من الطرفين** :فلو ثبت أن أحد الطرفين كان مكرهًا، فإن العقد لا ينفذ، ويحق له المطالبة بفسخه بعد زوال الإكراه، عملاً بقاعدة "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[1].

رابعًا: شروط اللزوم

وهي الشروط التي تضمن استقرار العلاقة الزوجية، فإذا فُقدت، جاز فسخ العقد رغم صحته ونفاذه، ومن أبرزها:

1. **عدم الإكراه** :فإذا ثبت الإكراه، حتى بعد انعقاد العقد ونفاذه، جاز للمكره الفسخ. وهذا الشرط يُظهر حرص المالكية على **الحرية الكاملة في تكوين العلاقة الزوجية**.

2. **عدم وجود غبن فاحش** :كأن يُزوّج الولي ابنته من شخص دون كفاءة، أو بمهر دنيء بشكل فاحش، دون رضاها، فيجوز لها حينها المطالبة بفسخ العقد.

3. **الوفاء بالشروط التكميلية** :مثل أن يُشترط على الزوج ألا يُخرج الزوجة من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، وهي شروط معتبرة عند المالكية إذا وُثّقت في العقد[2].

يتبيّن من العرض السابق أن الفقه المالكي قد بسط القول في شروط الزواج بشكل موسّع ودقيق، وجعل منها وسائل لحماية العقد من جهة، وحفظ مصالح الأطراف من جهة أخرى، كما ساهم هذا التصنيف في **تقنين الأحكام الأسرية** في بعض التشريعات، ومنها **القانون الجزائري**، الذي استند بوضوح إلى هذه التقسيمات عند صياغة مواده.

[1] النووي، روضة الطالبين، ج5، ص 110.
[2] الدردير , مرجع سبق ذكره ص230.

المطلب الثاني

شروط الزواج في القانون الجزائري

سار **المشرع الجزائري** في تنظيمه لأحكام عقد الزواج، وخاصة في باب **الشروط**، على نهج يمزج بين المرجعية الإسلامية ممثلة في الفقه المالكي، وبين متطلبات الواقع القانوني والاجتماعي الحديث، وهو ما يتجلى بوضوح في مواد **قانون الأسرة الصادر سنة 1984 والمعدل والمتمم لاحقًا**[1].

وقد نصّ هذا القانون على شروط متعددة لضمان صحة العقد ونفاذه، متوخّيًا تحقيق مقاصد الزواج من جهة، وصون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، في ظل تطورات المجتمع الجزائري المعاصر.

لقد ميّز المشرع بين **شروط الانعقاد، والصحة، والنفاذ، واللزوم**، بصورة غير مصطلحية أحيانًا، لكنه أوردها ضمنًا في صلب مواده القانونية، خاصة المواد من **7إلى 13 من قانون الأسرة**.

أولًا: شروط الانعقاد

هي الشروط التي بدونها لا ينعقد عقد الزواج أصلًا، ويُعدّ باطلًا بطلانًا مطلقًا. وقد نص المشرع الجزائري على أهم هذه الشروط فيما يلي :

1. **تحديد طرفي العقد تحديدًا واضحًا** :فلا يصح عقد الزواج إلا إذا عُيّن الزوج والزوجة بشكل صريح، وذُكرت أسماؤهما وأهليتهما، منعًا لأي لبس أو تزوير في الهوية[2].

2. **الرضا الحر بين الطرفين** :نصّت المادة 9 من قانون الأسرة على أن "الزواج يتم برضا الزوجين"، ويُفهم من ذلك أن **الإكراه أو الإجبار** يُبطل العقد، كما هو في الفقه المالكي[3].

[1] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره ، أمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدل والمتمم.
[2] المادة 9 من قانون الأسرة.
[3] المادة 9 مكرر من قانون الأسرة.

3. **انتفاء الموانع الشرعية** :نصت المادة 24 من القانون على أنه "يُمنع الزواج بسبب النسب، الرضاع، والمصاهرة"، وهي موانع توافق ما قرره الفقه المالكي من حيث التأبيد والتوقيت[1].

4. **الولاية بالنسبة للقاصرات** :في تطابق مع الفقه المالكي، اشترط المشرع وجود ولي للمرأة القاصر، فنصت المادة 11 على أنه "يُشترط في عقد الزواج حضور الولي بالنسبة للقاصر"، مما يعكس تأثره الصريح بأحكام الشريعة[2].

ثانيًا: شروط الصحة

وهي التي إذا اختلّت، انعقد العقد لكنه لا يُرتب آثاره، وقد بيّنها المشرع ضمنًا من خلال النصوص المتعلقة بالأهلية والرضا، ومن ذلك:

1. **أهلية الزواج** :نصت المادة 7 على أن "أهلية الزواج تُكتسب بتمام 19 سنة"، غير أن القاضي يمكنه أن يمنح رخصة بالزواج قبل ذلك لسبب مبرر. وهذا الشرط هل يضمن النضج الجسدي والنفسي للزواج[3]؟.

2. **إثبات الزواج رسميًا** :حسب المادة 9 مكرر، "يتم الزواج أمام الموثق"، أي أنه يشترط توثيقه رسميًا، وعدم توفر الوثيقة الرسمية يُضعف من صحة العقد عند المنازعة، ولو لم يُصرّح ببطلانه صراحة[4].

3. **الإشهاد على العقد** :نصّت المادة 9 مكرر 2 على ضرورة حضور شاهدين، ما يجعل الإشهاد شرطًا جوهريًا لصحة العقد، إذ يُعدّ غياب الشهادة خرقًا جوهريًا يُضعف مشروعية الزواج[5].

[1] المادة 24 من قانون الأسرة.
[2] المادة 11 من قانون الأسرة.
[3] المادة 7 من قانون الأسرة.
[4] المادة 9 مكرر (1) من قانون الأسرة.
[5] المادة 9 مكرر (2) من قانون الأسرة.

ثالثًا: شروط النفاذ

شروط النفاذ هي تلك التي إذا لم تتحقق، انعقد العقد صحيحًا من حيث الشكل، لكن لا يُنتج آثاره إلا إذا زالت العوائق. ويمكن حصرها في:

1. **الحصول على رخصة زواج القاصر** :رغم أن القاصر له ولي، إلا أن القانون الجزائري لا يُجيز زواجه إلا بموجب ترخيص قضائي مبرر، أي أن العقد ينعقد، لكنه لا ينفذ إلا بعد منح الرخصة[1].
2. **الزواج بأجنبية** :نصت بعض التعليمات التنظيمية على ضرورة الحصول على إذن من الجهات الإدارية إذا كان أحد الطرفين أجنبيًا، وذلك لحماية النظام العام والأسرة الجزائرية.
3. **عدم وجود مانع قضائي** :كأن يكون أحد الطرفين في زواج قائم لم يُحل بعد، أو صدر حكم بعدم الأهلية القانونية، فإن عقد الزواج لا يُنتج آثاره في هذه الحالة.

رابعًا: شروط اللزوم في عقد الزواج :

لا يكتمل عقد الزواج الصحيح إلا إذا توفر فيه ما يجعله ملزمًا للطرفين، بحيث لا يكون قابلاً للفسخ إلا برضاهما أو بحكم قضائي مبني على مبررات شرعية وقانونية. وتُعرف شروط اللزوم بأنها تلك العناصر التي إذا تخلّفت، لم يؤثر ذلك في أصل صحة العقد، ولكن جُعل للطرف المتضرر حق المطالبة بالفسخ أو التطليق. وهي شروط جوهرية تحمي إرادة الطرفين وتُحقق مقاصد الشريعة من الزواج في الاستقرار والمودة والرحمة.

1. الكفاءة والمساواة :

الكفاءة في الزواج تُشير إلى التناسب بين الزوجين من حيث الدين، والنسب، والحرفة، والمال، وغيرها من الاعتبارات الاجتماعية التي تُسهم في التآلف بين الزوجين وتقلل من دواعي النزاع. وقد اعتبر المالكية الكفاءة معتبرة ديانة لا قضاء، أي أنّه يُستحسن مراعاتها لدرء المفاسد، ولكن لا تُبطل العقد عند فقدانها إلا إذا اشترطها أحد الطرفين ولم تتحقق[2].

[1] المادة 7 فقرة 2 من قانون الأسرة.
[2] الدردير، مرجع سبق ذكره ، ص7.

أما في القانون الجزائري، فلم تُنصّ الكفاءة صراحة ضمن شروط العقد، ولكنها تؤخذ بعين الاعتبار ضمنًا، من خلال اشتراط الرضا التام للطرفين في المادة 9 من قانون الأسرة، إذ لا يُتصوّر رضا مستقر في حال وجود تفاوت بيّن في الكفاءة قد يولّد شعورًا بالغبن أو التقليل من أحد الزوجين[1].

ومن التطبيقات القضائية لهذا، أن القضاء قد ينظر في مسألة الكفاءة من زاوية آثارها، مثل سوء المعاشرة أو التفريط في الحقوق، فيُرجع السبب إلى غياب التناسب، ويُكيفه كسبب من أسباب الشقاق الموجب للتطليق، خاصة إذا كان أحد الزوجين قد أخفى صفته أو حالته الاجتماعية الحقيقية.

2. عدم الغبن أو التغرير :

يُعدّ الغبن والتغرير من أبرز صور الإخلال بالرضا، وقد تعرّض الفقه الإسلامي لهذا المفهوم تحت ما يُسمى بـ "العيوب المخفية"، سواء كانت جسدية أو أخلاقية، والتي لو عُلمت قبل العقد لعدَل الطرف المتضرر عن الزواج. فقد اتفق الفقهاء على أنّ التدليس المؤثر يُثبت خيار الفسخ للزوج أو الزوجة[2].

أما في التشريع الجزائري، فيُطبّق مبدأ "رضا العاقد لا يكون صحيحًا إذا شابه تدليس" بموجب المادة 59 من القانون المدني، وهو مبدأ عام يُسحب على عقد الزواج أيضًا، خاصة عند توافر نية التضليل المتعمد. كما أن المادة 33 من قانون الأسرة تنص على أن "الزواج الذي يتم بالتدليس أو الإكراه يحق طلب بطلانه"، مما يُظهر التقاء الفقه مع القانون في هذا الجانب[3].

وقد صدرت عن المحكمة العليا عدة قرارات تؤكد أن التغرير المتعمد، مثل إخفاء مرض خطير أو عقم، أو تقديم معلومات كاذبة عن الوضع المالي أو الأخلاقي، يُعدّ سببًا مشروعًا لفسخ العقد، حفاظًا على حسن النية والثقة المتبادلة[4].

[1] المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري؛ الصادق، عبد القادر، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص45.
[2] القرافي، مرجع سبق ذكره ، ص159.
[3] المادة 59 من القانون المدني الجزائري؛ المادة 33 من قانون الأسرة.
[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الشرعية، رقم 183982، بتاريخ 2002/11/13، المجلة القضائية، عدد خاص بالأحوال الشخصية، ص 65.

3. الوفاء بالشروط الخاصة

من مقتضيات العدالة العقدية أن تُحترم الشروط التي يرتضيها الطرفان ضمن عقد الزواج، ما دامت لا تتعارض مع مقاصد الزواج أو النظام العام. وقد ذهب الفقه المالكي إلى اعتبار الوفاء بالشروط واجبًا، فإذا أُخلّ بها جاز للطرف المتضرر فسخ العقد أو طلب التطليق[1].

وأخذ قانون الأسرة الجزائري بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة 53 منه على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق إذا أخلّ الزوج بشرط من شروط العقد"، ومن أشهر الأمثلة التي تناولتها المحاكم: اشتراط الزوجة ألا يتزوّج عليها، أو أن تسكن في منزل مستقل عن أهل الزوج، أو أن تواصل دراستها أو عملها.

ويُلاحظ أن القضاء الجزائري صار يُفعّل هذا النص بشكل فعلي، إذ تصدر أحكام بالطلاق لصالح الزوجة عندما يُخلّ الزوج بالشروط المتفق عليها في عقد الزواج، ما يدل على التزام المشرع بتكريس مبادئ التوازن والعدالة في الحياة الزوجية[2].

[1] خليل بن إسحاق، مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، ج2، ص246؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص87.

[2] المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري؛ أحكام المحكمة العليا، الغرفة الشرعية، 2018، قضية رقم 499321.

الفصل الثاني

آثار الزواج (حقوق الزوجين وواجباتهما في الفقه المالكي والقانون الجزائري)

الفصل الثاني

آثار الزواج (حقوق الزوجين وواجباتهما في الفقه المالكي والقانون الجزائري)

إن العلاقة الزوجية لا تقتصر في جوهرها على مجرد إتمام عقد قانوني جامع بين رجل وامرأة، بل تتجاوز ذلك إلى كونها رابطة ذات آثار قانونية وشرعية عميقة، تُرتب حقوقًا متبادلة وواجبات محددة على كل من الزوجين، بما يضمن تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي[1].

ولأجل حماية هذه المؤسسة الحيوية، أولى كل من **الفقه المالكي** و**المشرع الجزائري** اهتمامًا خاصًا بتنظيم هذه الآثار بدقة، فجاءت أحكامهما مُعبّرة عن فلسفة شاملة تراعي طبيعة الإنسان، ومتطلبات العدالة، ومقاصد الشريعة الغراء، وعلى رأسها **حفظ النسل، وصيانة العرض، وتحقيق المودة والرحمة**[2].

وفي ضوء ذلك، يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية مقارنة لأهم الآثار المترتبة على عقد الزواج، من خلال تقسيم الحقوق والواجبات إلى قسمين رئيسيين :**الحقوق المالية** التي تشمل المهر والنفقة والمسكن، و**الحقوق الشخصية** التي تتعلق بحسن المعاشرة، والطاعة، والاحترام المتبادل، وغير ذلك مما يرسخ السكن والمودة بين الزوجين[3].

وإذا كان الفقه المالكي قد رسم معالم هذه الآثار وفق أصول فقهية راسخة مستمدة من الكتاب والسنة، فإن القانون الجزائري عمل على تقنينها وصياغتها ضمن نصوص تشريعية دقيقة، مع مراعاة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها الأسرة الجزائرية الحديثة[4].

من هنا، تبرز أهمية هذا الفصل في إبراز **مدى وفاء المشرع الجزائري بالمنظومة الفقهية المالكية**، وكذا كشف نقاط الالتقاء والافتراق بين النظامين الفقهي والقانوني في معالجة آثار الزواج.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص13.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 12.
[3] الدسوقي، مرجع سبق ذكره، ص 250.
[4] قانون الأسرة الجزائري، أمر 84-11، المعدل والمتمم، المواد من 36 إلى 55.

المبحث الاول

الحقوق المالــية

تُعد الحقوق المالية الناتجة عن عقد الزواج من أهم الالتزامات التي أقرها الفقه الإسلامي بصفة عامة، والفقه المالكي بصفة خاصة، لما لها من أثر بالغ في تحقيق الاستقرار الأسري وضمان العيش الكريم للزوجة، وهي حقوق أكد عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بنصوص صريحة[1].

فالزواج لا يترتب عليه مجرد التزامات معنوية، بل كذلك التزامات مالية واجبة، تعكس مدى التوازن المطلوب بين طرفي العلاقة الزوجية، بما يحفظ للزوجة حقها المادي ويكفل لها أسباب العيش بكرامة، تطبيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال والنفس والعرض[2].

وقد قسم الفقهاء هذه الحقوق إلى عدة عناصر أساسية، أبرزها **المهر** و**النفقة** و**المسكن**، وكل عنصر منها يُمثل واجبًا مستقلاً بذاته، ترتبه أحكام دقيقة، تنظمه النصوص الشرعية، وترعاه القواعد الفقهية المستقرة[3].

كما أن **المشرع الجزائري**، تأسيًا بالفقه المالكي، وضع لهذه الحقوق إطارًا قانونيًا متكاملًا، ملزمًا للزوج، ومقررًا للزوجة حقوقها المالية من خلال نصوص صريحة في قانون الأسرة، مما يدل على التقاء المصدرين في إرساء الحماية المالية للزوجة[4].

[1] ابن رشد، مرجع سبق ذكره ، ج2، ص15.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 34.
[3] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص 257.
[4] قانون الأسرة الجزائري، أمر رقم 84-11، المعدل والمتمم، المواد من 36 إلى 45.

المطلب الأول

الحقوق المالــية في الفقه المالكي

إهتم الفقه المالكي بتنظيم الحقوق المالية المترتبة عن عقد الزواج تنظيمًا دقيقًا، باعتبارها من الدعائم الجوهرية لاستقرار الأسرة وصيانة كرامة الزوجة، انسجامًا مع مقاصد الشريعة في تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين[1].

وتُعد هذه الحقوق ترجمة عملية لما يفرضـــه عقد الزواج من التزامات متبادلة، يغلب فيها التزام الزوج بالإنفاق ضمانًا لاستمرارية الحياة المشتركة[2].

وتتمثل أبرز الحقوق المالية التي تقررت للزوجة في الفقه المالكي في :**المهر (الصداق)، النفقة، والمسكن**، وهي حقوق حُددت ضوابطها بناءً على نصوص الشرع وقواعد العدل والإنصاف.

الفرع الأول: المهر (الصداق)

❖ **مشروعية المهر وأثره:**

أقر الفقه المالكي المهر حقًا خالصًا للمرأة، يُعبر عن تكريمها وإظهار مكانتها، وليس مقابلاً لملك البضع كما قد يتوهم البعض[3].

وقد أكد القرآن على هذا المعنى بقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4]، أي عطية خالصة عن طيب نفس دون مقابل مادي[4].

بل أجمعت المذاهب الفقهية، ومنها المالكية، على أن المهر أثر من آثار الزواج الصحيح وليس شرطًا لصحته، مما يدل على تركيز الشريعة على الرابطة المعنوية لا على المقابل المادي[5].

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص37.
[2] ابن خلدون، المقدمة، ص334.
[3] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص 267.
[4] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 4.
[5] ابن رشد، مرجع سبق ذكره ، ص7.

❖ **طبيعة المهر:**

يتسم المهر بالمرونة، إذ يجوز أن يكون عينًا (كذهب أو دار) أو منفعة مشروعة (كخدمة معينة أو تعليم) أو دينًا في الذمة[1].

وقد ورد أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم زوّج امرأة لرجل بما معه من القرآن، فقال: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" [2] ، مما يدل على صحة المهر المعنوي إذا كان له قيمة معتبرة.

❖ **تعيين المهر وعدم تسميته:**

يصح عقد الزواج بدون تسمية المهر، وفي هذه الحالة تُستحق الزوجة **مهر المثل**، كما أشار إليه خليل بقوله: "ويُفرض لها مهر مثلها"[3].

وقد فسَّــر الفقهاء مهر المثل بأنه ما تســتحقه المرأة التي تماثلها في النســب، والســن، والجمال، والبلد، والعفة، مما يعكس مراعاة الشريعة للعرف الاجتماعي في تقدير الحقوق[4].

❖ **حالات سقوط المهر أو تعديله:**

- **سقوط كلي** :بالإبراء الصريح من الزوجة، وهي تصرفات تبرعية لا تُلزمها الشريعة بها.
- **سقوط جزئي** :كالطلاق قبل الدخول، حيث يسقط نصف المهر بنص القرآن[5].
- **زيادة أو نقصان المهر** :يمكن بالتراضي بين الزوجين الزيادة أو التخفيض، مما يُبرز الطابع الرضائي للعلاقة الزوجية في الفقه المالكي[6].

[1] القرافي، الذخيرة، ج4، ص210.
[2] رواه البخاري، حديث رقم 5087.
[3] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص85.
[4] المواق، التاج والإكليل، ج5، ص483.
[5] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 237.
[6] الدردير، مرجع سبق ذكره ، ص270.

❖ **أثر وفاة أحد الزوجين على المهر:**

إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول، وجب المهر كاملاً، وكذلك العدة والميراث للزوجة، لأن العقد قد انعقد صحيحًا بأركانه وشروطه[1].

الفرع الثاني: النفقة :

❖ **تأصيل النفقة في الشريعة الإسلامية :**

جاءت النصـوص القرآنية والسـنة النبوية مقررةً وجوب النفقة، على أسـاس أن الزوج هو القائم على الأسرة، المكلف بتوفير احتياجاتها المادية[2].

قال تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34]، مما يدل على: أن النفقة سبب رئيس لقيام القوامة[3].

❖ **أبعاد النفقة :**

تتضمن النفقة:

- **الطعام** :حسب المتعارف عليه، دون تقتير أو إسراف.
- **الكسوة** :بما يليق بالزوجة، ومراعاة للعرف السائد.
- **السكن** :مكان آمن مستقل.
- **الخدمة** :إذا كانت الزوجة ممن تُخدم عادةً.

وبذلك يظهر أن النفقة ليست مجرّد واجب مالي، بل نظام متكامل يهدف لتحقيق الكرامة الإنسانية للزوجة[4].

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 228.
[2] الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج4، ص155.
[3] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 34.
[4] الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص185.

❖ **النفقة في حالة الخلاف أو النشوز :**

ذهب المالكية إلى أن النشوز يُسقط النفقة، إلا إذا رجعت الزوجة لطاعة الزوج، ويثبت للقاضي سلطة تقدير النفقة وإلزام الزوج بها إن امتنع[1].

❖ **طرق استيفاء النفقة :**

- **الحجز على أموال الزوج** :إذا امتنع عن الإنفاق بدون مبرر.
- **الفسخ للضرر** :إن استحال استيفاء النفقة وظلت الزوجة متضررة .وهذه الآليات تبرز سعي الفقه المالكي لحماية الزوجة من تعسف الزوج وتحقيق مبدأ العدالة داخل الأسرة[2].

الفرع الثالث: المسكن :

❖ **وجوب المسكن كحق مستقل :**

ألزم الفقه المالكي الزوج بتوفير مسكن مستقل للزوجة، ولو كانت غنية، لأن السكن حاجة ضرورية لتحقيق السكينة والأمان[3].

ويشترط أن يكون المسكن خاليًا من الضرر، آمنا، صالحا للإقامة، ويوفر خصوصية كاملة للزوجة، بعيدًا عن مشاركة الغير إلا برضاها[4].

❖ **معايير صلاحية المسكن :**

حدّد المالكية معايير دقيقة لصلاحية المسكن:

- الأمان من الأذى والاعتداء.
- الاستقلالية وعدم الاشتراك مع الغير.
- المرافق الضرورية (مطبخ، مرحاض، مصدر ماء...).

وفي حال تعذر توفير هذه المعايير، جاز للزوجة الامتناع عن الانتقال أو المطالبة بالفسخ لحماية كرامتها[5].

[1] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص 273.
[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص359.
[3] الدردير، مرجع سبق ذكره ، ص298.
[4] الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص195.
[5] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص505.

ومما يجدر التأكيد عليه أنَّ الفقه المالكي راعى في تنظيم الحقوق المالية التوازن الدقيق بين مصلحة الزوجة ومصلحة الزوج، حيث أقر المهر والنفقة والمسكن كالتزامات أصلية مترتبة عن العقد، ولكنه في ذات الوقت لم يُغفل حماية الزوج من التكليف بما لا يطيق، إذ ترك تقدير هذه الالتزامات مرهونًا بالعرف السائد والوضع المالي للزوج[1].

وهذا التوازن يُبرز البُعد الاجتماعي والواقعي للفقه المالكي، ويجعل قواعده صالحة للتطبيق عبر الأزمان المختلفة .

كما أن فقهاء المالكية لم ينظروا إلى هذه الحقوق نظرة مادية بحتة، بل اعتبروها وسيلة لتحقيق المقاصد العليا للزواج، من مودة ورحمة وسكينة، انطلاقًا من قوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21][2].

فالمهر والنفقة والسكن ليست غايات قائمة بذاتها، وإنما أدوات لضمان الاستقرار النفسي والمادي بين الزوجين.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض فقهاء المالكية أن الامتناع عن أداء الحقوق المالية يُعدُّ إخلالًا خطيرًا بالعقد، قد يبرر للزوجة طلب الفسخ حمايةً لكرامتها وصونًا لحقوقها المشروعة[3].

وهذا يدل على أن المدرسة المالكية تبنّت منظورًا حقوقيًا متقدّمًا لعصرها، حيث كرّست مبدأ المعاملة بالمعروف، وأرست أسس العدل بين أطراف العلاقة الزوجية.

وإضافة إلى ذلك، نجد أن فقهاء المالكية أولوا أهمية خاصة لاستيفاء الحقوق المالية بالطرق القضائية إذا رفض الزوج أداءها، معتبرين أن اللجوء إلى القضاء ليس انتقاصًا من الرابطة الزوجية، بل وسيلة لحمايتها ومنع استغلال طرف لضعف الآخر [4].

[1] الدردير، مرجع سبق ذكره ، ص276.
[2] القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21.
[3] ابن رشد، مرجع سبق ذكره ، ص10.
[4] الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص197.

ولذا، أوجبوا على القاضي عند نظر دعاوى النفقة أو المهر أن يراعي حال الزوجين والعرف السائد، بما يحقق المقصد الشرعي من الزواج، ويُبعد العلاقة عن أسباب النزاع والتفكك.

هكذا يتجلى أن المذهب المالكي في تنظيمه للحقوق المالية لم يقتصر على الأحكام النظرية، بل رسم معالم عملية واضحة، ربطت بين النص الشرعي ومقتضيات الحياة الواقعية، بصورة متوازنة ورصينة، ما يؤكد عبقرية هذا الفقه ومرونته عبر العصور .

المطلب الثاني

الحقوق المالـية في القـانون الجزائري

لقد جسّد المشرع الجزائري في قانون الأسرة أحكامًا تنظم الحقوق المالية بين الزوجين، مُستلهمًا العديد من المبادئ التي وردت في الشريعة الإسلامية، وتحديدًا من فقه المالكية. وكان الهدف الأساسي من هذه التنظيمات هو إضفاء الطابع العادل والمتوازن على العلاقة الزوجية، مما يضمن لكلا الطرفين حقوقهما ويعزز من استقرار الأسرة الجزائرية[1].

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للعلاقة الزوجية لم يقتصر على التقليد الحرفي للأحكام الفقهية، بل بذل جهدًا لتكييف هذه الأحكام مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الجزائري، ما أدى إلى ظهور العديد من النقاط المشتركة والفروقات بين الفقه المالكي والتشريع الجزائري في مجال الحقوق المالية[2].

ومن بين الحقوق المالية التي أقرها المشرع الجزائري، نجد **المهر** كحق للزوجة يُستحق عند عقد الزواج، و**النفقة** كواجب على الزوج، و**المسكن** كحق للمرأة التي يُلزم الزوج بتوفير مكان آمن ومناسب للإقامة. وعلى الرغم من تطابق معظم هذه الحقوق مع ما جاء به الفقه المالكي، إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف بعض التفاصيل التي تتماشى مع مستجدات الحياة الحديثة وتطور مفهوم العلاقة الزوجية في المجتمع الجزائري[3].

---

[1] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص510.

[2] ابن رشد، مرجع سبق ذكره ، ص78.

[3] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الفرع الأول: المهر في القانون الجزائري

المهر في القانون الجزائري يُعد من الحقوق المالية الثابتة للمرأة، ولا يجوز للزوج التنازل عنه إلا برضاها، ويُعتبر أحد الأركان الأساسية لصحة عقد الزواج. كما يَشترط المشرع الجزائري تسميته وتحديده في العقد، ويُفترض أن يكون المهر معقولًا وغير مُبالغ فيه، بما يتوافق مع العرف الاجتماعي والقدرة المالية للزوج[1].

ومن بين النقاط التي تميز قانون الأسرة الجزائري عن الفقه المالكي في ما يتعلق بالمهر هو اعتبار المشرع للقدرة المالية للزوج عند تحديد المهر، ما يعني أن المهر في بعض الحالات قد يُعدل بناءً على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للزوجين[2].

وتبقى المساواة بين الزوجين والعدالة في تحديد المهر، بما يضمن حقوق المرأة ويحترم الظروف الواقعية، هي الركيزة الأساسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تنظيم هذا الحق[3].

الفرع الثاني: النفقة في القانون الجزائري

النفقة في القانون الجزائري هي من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الزوج، وهي تشمل الطعام والكسوة والسكن، وكل ما يلزم للعيش الكريم، بما يتفق مع العرف الاجتماعي للبلاد. وقد أقر القانون الجزائري هذا الحق ضمنًا من خلال النصوص التي تعهدت بوجوب الإنفاق على الزوجة أثناء فترة الزواج، سواء أكان الزوج في حال القدرة المالية أو العجز، وفقًا للقدرة التي تحددها المحكمة[4]. على الرغم من وجود تشابه كبير بين القانون الجزائري والفقه المالكي في ما يخص النفقة، إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة مثل **النفقة في حالات الخلاف والنشوز**، حيث أقرّ مبدأ أن الزوجة التي ترفض أداء واجباتها الزوجية أو تفسخ العقد لا تكون مستحقة للنفقة[5].

[1] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص270.
[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص25.
[3] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص56.
[4] الدردير، مرجع سبق ذكره ، ص299.
[5] الحطاب، مرجع سبق ذكره ، ص200.

كما أن القانون الجزائري يعترف بحق الزوجة في اللجوء إلى القضاء في حال امتناع الزوج عن دفع النفقة، مما يعزز حماية حقوقها ويضمن تنفيذ الأحكام القضائية التي تضمن تأمين حياتها المعيشية[1].

الفرع الثالث: المسكن في القانون الجزائري

المسكن من الحقوق الأساسية التي يجب أن يوفرها الزوج للزوجة وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، ويُعتبر من الالتزامات المترتبة على عقد الزواج.

يشترط القانون الجزائري أن يكون المسكن الذي يُوفره الزوج للزوجة مناسبًا ومتكاملًا من حيث مرافقه، بحيث يحترم حق الزوجة في العيش بكرامة وفي بيئة ملائمة.

وقد جاء هذا في سياق ضمان استقرار العلاقة الزوجية وحمايتها من النزاعات الناشئة عن ظروف السكن غير الملائمة[2].

كما أن القانون يُحدد المسكن كحق للزوجة بغض النظر عن حالتها المادية، ويشترط أن يكون المسكن ملائمًا للمستوى الاجتماعي للزوجين، مما يضمن عدم الإضرار بأي طرف من الطرفين في هذا الجانب الحيوي من العلاقة الزوجية[3].

الفرع الرابع: التوجيه القضائي في الحقوق المالية

من أبرز سمات النظام القضائي الجزائري في مجال الحقوق المالية للزوجين هو التوجه القضائي الذي يُلزم الزوج بالوفاء بالحقوق المقررة قانونًا للزوجة. فقد نصت المادة 8 من قانون الأسرة على أن النفقة، المسكن، والمهر، تُعتبر حقوقًا قابلة للتنفيذ القضائي في حال رفض أحد الأطراف الالتزام بها[4].

هذا التوجيه القضائي يبرز النية الصريحة للمشرع في حماية حقوق الزوجة، وتحديدًا في حالة الخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين. وفي حالة امتناع الزوج عن دفع النفقة أو عدم توفير المهر أو المسكن

[1] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 6.
[2] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
[3] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص275.
[4] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المرجع نفسه.

المناسب، يحق للزوجة اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية تؤدي إلى تنفيذ هذه الالتزامات عبر إجراءات قانونية صارمة[1].

تتمثل **الحماية القضائية** للحقوق المالية للزوجة في إقرار مبدأ أن القضاء يمكنه إصدار أوامر تنفيذية ضد الزوج في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية، بما في ذلك **الحجز على الأموال** أو تطبيق إجراءات **تنفيذية** قسرية لتحصيل المبالغ المستحقة. وبهذا فإن المشرع الجزائري يسعى إلى ضمان عدم الإضرار بأي طرف في العلاقة الزوجية ويُدرج الحقوق المالية في إطار ملزم قانونيًا، مما يعكس توازنه في حماية مصلحة الزوجين على السواء[2].

الفرع الخامس: الإعانات المالية في حالات الطلاق

في حالات الطلاق، يبرز عنصر آخر من الحقوق المالية يتعلق **بالإعانات المالية** التي يلتزم بها الزوج تجاه الزوجة، سواء أثناء فترة العدة أو في الحالات التي تتطلب فيها النفقة بعد الانفصال[3].

وقد أضاف المشرع الجزائري نصًا خاصًا في هذا المجال، يقتضي أن يقدم الزوج للزوجة نفقة مؤقتة خلال فترة الطلاق أو بعده، وفقًا لما يقتضيه الحكم القضائي، في حال كانت الزوجة غير قادرة على الإنفاق على نفسها، خاصة إذا كانت تعاني من ظروف اقتصادية صعبة[4].

وقد أوجب القانون الجزائري أيضًا على الزوج تأدية النفقة إلى الأطفال بعد الطلاق، مما يعكس موقف المشرع من ضمان حقوق الطفل ورعاية أسرته بعد الفراق. وأتى هذا التوجه في إطار تعزيز مبدأ **العدالة الاجتماعية** التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها في إطار قوانين الأسرة[5].

[1] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص310.
[2] ابن رشد، مرجع سبق ذكره ، ص78.
[3] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ص320.
[4] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص13.
[5] الشاطبي، مرجع سبق ذكره ، ص120.

الفرع السادس: تأثير التحولات الاجتماعية على الحقوق المالية

في ظل التحولات الاجتماعية والثقافية التي شهدها المجتمع الجزائري في العقود الأخيرة، بدأ المشرع الجزائري يأخذ في الحسبان التغيرات التي طرأت على مفهوم العلاقة الزوجية، ما أدى إلى تعديل بعض القوانين بما يتماشى مع الواقع الاجتماعي الحديث. فمع تزايد الوعي بحقوق المرأة وظهور حركة المطالبة بالمساواة بين الجنسين، قام المشرع بتعديل بعض أحكام قانون الأسرة بما يضمن حقوق المرأة ويحفظ كرامتها[1].

كما أن المتغيرات الاقتصادية ألقت بظلالها على تنظيم الحقوق المالية، حيث أصبح من الضروري أن يُراعي المشرع القدرة المالية للزوجة والزوج على السواء عند تحديد النفقة أو المهر، وهو ما يظهر بوضوح في التعديلات الأخيرة التي أكدت على المساواة في الواجبات والحقوق بين الزوجين في إطار التوازن الاجتماعي[2].

الفرع السابع: قضايا التطبيق القضائي للحقوق المالية

إن القضايا المتعلقة بالحقوق المالية في القانون الجزائري تتطلب بالضرورة متابعة دقيقة من القضاء لضمان تطبيق النصوص بشكل يتماشى مع الواقع الاجتماعي واحتياجات الزوجين. من أبرز القضايا التي تطرح نفسها في هذا الإطار **قضايا النفقة** و**المهر** و**المسكن** في حالة الخلافات الزوجية. وفي حال لم يكن الزوج قادرًا على الوفاء بالحقوق المالية بسبب وضعه الاقتصادي، يُسمح للمحكمة بأن تُعدل النفقة أو المهر وفقًا للقدرة المالية الحالية، بما يحفظ حقوق الطرفين ويؤدي إلى الحد الأدنى من الاستقرار الأسري ، هذه المرونة التي أتاحها المشرع الجزائري تبرز النقاط المشتركة بين الفقه المالكي والقانون الجزائري، حيث أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية مراعاة الظروف المالية في تقدير الحقوق والواجبات[3].

[1] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 مرجع سبق ذكره.
[2] الدردير، مرجع سبق ذكره ، ص280.
[3] القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 6.

الفرع الثامن: العلاقة بين الفقه المالكي والتشريع الجزائري في الحقوق المالية

إن علاقة التشريع الجزائري بالفقه المالكي في مجال الحقوق المالية للزوجين تبقى قائمة على مراعاة الأحكام الشرعية دون الإغفال عن واقع المجتمع الجزائري. المشرع الجزائري قد تبنّى نصوصًا إسلامية واضحة، لكنه أضاف إليها بعض التعديلات والمرونة بما يتناسب مع العصر الحديث واحتياجات المجتمع.

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتحديث العديد من الأحكام الخاصة بالمهر والنفقة والمسكن، مع الحفاظ على جوهر الفقه المالكي الذي يرتكز على العدالة والمساواة، ولكن مع إدخال بعض التحسينات التي تراعي التغيرات الاقتصادية والاجتماعية[1].

[1] الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص198.

المبحث الثاني

الحقوق الشخصية

تعد الحقوق الشخصية في العلاقة الزوجية من الركائز الأساسية التي تشكل البناء الاجتماعي والأخلاقي لهذه العلاقة. فعلى الرغم من أن الحقوق المالية تُعد من الأبعاد الملموسة التي يمكن قياسها وتحقيقها عبر الوسائل القانونية، فإن الحقوق الشخصية تتجاوز ذلك لتشمل الأبعاد النفسية والمعنوية التي تحدد طبيعة العلاقة بين الزوجين، وترسخ مبادئ التعاون والمساواة بينهما[1].

وفي هذا السياق، يأتي دور الفقه المالكي في تنظيم الحقوق الشخصية للزوجين، حيث وضع إطارًا شاملاً للحفاظ على حقوق كل طرف في إطار من العدالة والاحترام المتبادل. وقد اهتم الفقه المالكي بتحديد الحقوق التي يحق لكل من الزوجين المطالبة بها، سواء كانت هذه الحقوق تتعلق بالكرامة الشخصية أو بالحرية في اتخاذ القرارات الزوجية، وهو ما يعكس مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء أسرة متكاملة قائمة على المودة والرحمة[2].

في المقابل، سعى المشرع الجزائري، في إطار قانون الأسرة، إلى تكريس هذه الحقوق في النصوص القانونية بطريقة تتلاءم مع الواقع الاجتماعي والثقافي للجزائريين، وذلك في سبيل ضمان العدالة بين الزوجين وحماية الأسرة من التفكك والظلم. لقد كان الهدف من إقرار هذه الحقوق هو تعزيز استقرار الأسرة وتأكيد مبدأ المساواة بين الزوجين، وذلك على ضوء التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الجزائري[3].

إذًا، سيناقش هذا المبحث بشكل مفصل الحقوق الشخصية للزوجين في كل من الفقه المالكي والقانون الجزائري، مع التركيز على أوجه التقاطع والتباين بينهما، وتقديم تحليل معمق يبرز الأبعاد القانونية والشرعية لتلك الحقوق.

[1] الشاطبي، مرجع سبق ذكره ، ص 81.
[2] ابن رشد، مرجع سبق ذكره ، ص112.
[3] الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 مرجع سبق ذكره.

المطلب الاول
الحقـوق الشخصـية في الفقه المـالكي

تُعد **الحقوق الشخصية** من المفاهيم الأساسية التي تحكم العلاقة الزوجية في الفقه المالكي، إذ أنها تتعلق بمبادئ الاحترام المتبادل بين الزوجين والحفاظ على كرامتهما، وهو ما يضمن استقرار العلاقة الزوجية ونجاحها. لذلك، نجد أن **الحقوق الشخصية** في الفقه المالكي تشمل جوانب متنوعة تضمن لكل طرف أن يعيش حياة كريمة داخل العلاقة الزوجية[1].

الفرع الأول: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

يشـــترط في الفقه المالكي أن يُعامل الزوج زوجته بما يليق من الاحترام واللطف، ويكون له **حق المعاشـــرة بالمعروف** .ويرتكز هذا الحق على **المودة والرحمة**، كما ذكر القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

المودة في هذا السياق لا تقتصر على جانب المشاعر فقط، بل تشمل المعاملة الحسنة، وتلبية احتياجات الزوجة المعنوية والمادية في إطار العلاقة الزوجية. لذا فإن الفقه المالكي يرى أن **المعاشرة بالمعروف** هي مبدأ ثابت، حيث يُلزم الزوج بمعاملة زوجته بلطف، واعتبار العلاقة الزوجية علاقة قائمة على التفاهم والتعاون[3].

الفرع الثاني: حق الزوجة في العناية والاحترام

يُعتبر حق **العناية والاحترام** من أبرز الحقوق الشخصية في الفقه المالكي. ويعني هذا أن على الزوج أن يُحسن إلى زوجته في جميع الأوقات، سواء في الصحة أو في المرض، وأن يُبدي لها الاهتمام والرعاية الكافية.

[1] ابن رشد، مرجع سبق ذكره ، ص245.
[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 19.
[3] الشاطبي، مرجع سبق ذكره ، ص67.

كما أن الفقه المالكي لا يقتصر في هذا الشأن على الجوانب المادية فقط، بل يتعداها إلى الجوانب النفسية، حيث يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالرفق، ويُجنبها أية أذى نفسي أو معنوي. وهذا الحق يشمل أيضًا الحماية من التعنيف بكل أشكاله، وهو مبدأ متوافق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: حق الزوج في الاستمتاع الزوجي

من حقوق الزوج في الفقه المالكي **حق الاستمتاع بالزوجة**، والذي يُعتبر حقًا أساسيًا في الحياة الزوجية. هذا الحق يُقدّر في الفقه المالكي بناءً على مفهوم **العدل والمساواة** بين الزوجين.

وقد أعطى الفقه المالكي للزوجين حق الاستمتاع ببعضهما البعض بشكل متبادل، إلا أن ذلك يجب أن يتم في إطار الاحترام والموافقة المتبادلة. كما أن الفقه المالكي يشترط أن يكون **الاستمتاع** في إطار الاحترام والكرامة، ويُحرم أي نوع من الاستغلال أو الضغط الجسدي من أحد الزوجين تجاه الآخر[2].

الفرع الرابع: حق الزوجة في طلب الطلاق في حالة الإضرار بها

من الحقوق الشخصية المقررة للزوجة في الفقه المالكي هو **حقها في طلب الطلاق** في حال تعرضت للإضرار من جانب زوجها. يُعتبر هذا الحق من أهم الضمانات التي قدمها الفقه المالكي لحماية كرامة المرأة وضمان حريتها في الحياة الزوجية.

يحق للزوجة أن تطلب الطلاق إذا كانت تعاني من إهانة أو إساءة، سواء كانت هذه الإساءة جسدية أو نفسية، وفي حالات النشوز أو عدم توفير احتياجاتها الأساسية[3].

كما أن للزوجة الحق في طلب الطلاق إذا امتنع الزوج عن أداء واجباته المالية، مثل النفقة أو المهر أو المسكن، وهو ما يعكس المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في الفقه المالكي.

[1] ابن القيم، مرجع سبق ذكره ، ص135.
[2] المواق، مرجع سبق ذكره ، ص312.
[3] الحطاب، مرجع سبق ذكره ص87.

الفرع الخامس: حق الزوجة في اختيار المسكن

من الحقوق الشخصية التي يوليها الفقه المالكي أهمية كبيرة هي **حق الزوجة في اختيار المسكن** المناسب. إذ يعتبر الفقه المالكي أن الزوجة لها الحق في أن تُسكن في منزل مناسب يتوافر فيه الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة. على الرغم من أن المسكن يتم توفيره عادة من قِبل الزوج، فإن من حق الزوجة أن تطلب تغيير المسكن إذا كانت تشعر بعدم الراحة أو كانت الظروف المعيشية غير ملائمة[1].

هذه الرؤية تدل على احترام الفقه المالكي لحقوق الزوجة في العيش الكريم، وهو ما يتماشى مع مبدأ المساواة بين الزوجين. إذ لا ينبغي للزوج أن يستغل سلطته في تحديد مكان الإقامة بطرق تؤثر سلبًا على راحة زوجته، حيث يجب أن يتفق المسكن مع مستوى معيشة كلا الزوجين بما يعكس الاحترام المتبادل والعيش في ظروف مريحة[2].

الفرع السادس: حق الزوجة في الاستقلالية المالية

فيما يتعلق بالحقوق المالية، يرى الفقه المالكي أن **الاستقلال المالي** للمرأة هو من الحقوق الشخصية الأساسية التي يجب أن تُحترم في إطار العلاقة الزوجية. على الرغم من أن الزوج هو المسؤول عن النفقة وفقًا لما يقتضيه العقد الشرعي، إلا أن الفقه المالكي لا يُلزم الزوجة بتقديم أي مساهمة مالية إذا كانت لا ترغب في ذلك[3].

وقد حظي هذا المبدأ بتقدير خاص في الفقه المالكي الذي يكرس حق المرأة في الاحتفاظ بجميع ممتلكاتها الشخصية بعد الزواج. ولا يمكن للزوج المطالبة بأي جزء من هذه الممتلكات إلا إذا كانت قد استخدمت في إطار مصلحة الأسرة بشكل مشترك. كما يبرز الفقه المالكي موقفًا ثابتًا بشأن احترام **الحق في الملكية** الشخصية للمرأة، إذ أن الزوج لا يمكنه التصرف في أموال زوجته دون إذنها[4].

[1] ابن رشد، مرجع سبق ذكره ، ص86.
[2] المواق، مرجع سبق ذكره ، ص211.
[3] الشاطبي، مرجع سبق ذكره ، ص96.
[4] ابن القيم، مرجع سبق ذكره ، ص24.

الفرع السابع: حق الزوجة في حرية الحركة والتنقل

من أبرز الحقوق الشخصية التي يؤكد عليها الفقه المالكي هو **حق الزوجة في حرية التنقل** .هذا الحق يعكس احترام الفقه المالكي لحرية المرأة في أن تُمارس حياتها بشكل طبيعي دون قيود. لذلك، لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من المنزل أو التنقل بحرية، شريطة أن يكون ذلك في إطار احترام المجتمع والعادات الإسلامية[1].

وبالرغم من أن بعض الفقهاء قد نظروا إلى مسألة خروج الزوجة من منزل الزوجية بحذر، فإن الفقه المالكي يتسم بالمرونة في هذا المجال، ويُعتبر أن حرية الحركة لا تُعد خرقًا للواجبات الزوجية إذا كانت نابعة من رغبة شخصية أو ضرورة. بمعنى آخر، يحرص الفقه المالكي على الحفاظ على توازن بين **الحقوق والواجبات** في العلاقة الزوجية.

الفرع الثامن: حق الزوجة في المساواة في المعاملة

يُعد **الحق في المساواة في المعاملة** من أهم الحقوق الشخصية التي يعترف بها الفقه المالكي. ووفقًا لهذه الرؤية، يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمساواة في جميع الجوانب المادية والمعنوية، دون تفرقة أو تمييز. وبذلك، يحظر الفقه المالكي أي نوع من التعسف أو الظلم في المعاملة بين الزوجين، ويجب أن يسود **الاحترام المتبادل** في جميع تعاملاتهما. ويظهر ذلك بشكل واضح في التعامل مع **النفقة**، حيث لا يجوز للزوج أن يميز بين الزوجات إذا كان هناك تعدد في الزوجات، بل يجب عليه أن يعاملهن جميعًا بالعدل والمساواة، في مسألة النفقة والحق في المعاشرة بالمعروف[2].

[1] الحطاب، مرجع سبق ذكره ، ص99.
[2] ابن قدامة، المغني، ج8، ص47.

هذا المبدأ يتفق تمامًا مع الشـريعة الإسـلامية التي تركز على **العدالة** والمسـاواة بين الزوجين كعناصـر أساسية في الحياة الأسرية.

الفرع التاسع: حق الزوجة في رفض الزواج الثاني

الفقه المالكي يعترف بحق الزوجة في رفض **زواج الزوج الثاني**، إذ يُشترط في الفقه المالكي أن يحصل الزوج على إذن من زوجته الأولى قبل أن يتزوج بأخرى. إذا لم تكن الزوجة الأولى موافقة على الزواج الثاني، فيمكنها أن تطلب الطلاق بناءً على ما ورد في نصوص الفقه المالكي التي تشدد على حماية الحقوق الشخصية للمرأة في هذه المسائل[1].

وبناءً على هذا المبدأ، فإن حق المرأة في الرفض يعد من أبرز أوجه **الحماية الشخصية** التي يقدمها الفقه المالكي للمرأة في إطار حياتها الزوجية، مما يعكس موقفًا متقدماً في احترام إرادة المرأة ضمن إطار الأسرة الإسلامية.

يظل الفقه المالكي في تقديم **الحقوق الشخصية** ضمن إطار العدل والاحترام المتبادل بين الزوجين، وهو بذلك يقدم نموذجًا غنيًا من التشريع الإسلامي الذي يعكس مبدأ حماية كرامة الزوجة وحريتها. إن الحقوق التي يتمتع بها كل من الزوجين، وخاصة الزوجة، تُعتبر ضمانات لبناء علاقة قائمة على المودة والرحمة، وهي مرتبطة بالشرع الذي يضمن حقوق الإنسان في جميع الأبعاد.

[1] الدسوقي، مرجع سبق ذكره ، ص145.

المطلب الثاني

الحقـوق الشخصـية في القــانون الجزائــري

تعتبر **الحقوق الشخصية** من العناصر الجوهرية التي يقوم عليها العقد الزوجي في **القانون الجزائري**، وهي تهدف إلى تعزيز الاحترام المتبادل بين الزوجين والحفاظ على استقرار الأسرة. وقد جاء **قانون الأسرة الجزائري** ليرسخ هذه الحقوق بناءً على المبادئ الشرعية والشريعة الإسلامية، إضافة إلى بعض المبادئ الحديثة التي تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي والثقافي للجزائر. ومن بين الحقوق الشخصية التي منحها المشرع الجزائري للزوجين نذكر **الحق في المعاشرة بالمعروف، الحق في العناية والاحترام، والحق في تقرير مصير العلاقة الزوجية**[1].

الفرع الأول: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

يعد **الحق في المعاشرة بالمعروف** من الحقوق الأساسية التي أكد عليها **قانون الأسرة الجزائري** في المادة 8 منه، حيث يُلزم الزوجين بالتعامل مع بعضهما البعض وفقًا لمبدأ **المعاملة بالمعروف** الذي هو من صلب التشريع الإسلامي[2].

وقد جاء في المادة 8: "يجب على الزوجين أن يعاشرا بعضهما بالمعروف"، ما يقتضي من كل طرف احترام الآخر في حقوقه الشخصية والحرص على علاقات هادئة وصحية. ويترتب على هذا الحق جملة من الالتزامات، أبرزها الاحترام المتبادل، وتلبية حاجات كل طرف ضمن إطار من العدالة والمساواة.

يُعتبر هذا الحق في القانون الجزائري تمثيلًا عمليًا لما جاء في الشريعة الإسلامية من ضرورة الحفاظ على حقوق الزوجين في إطار المعاشرة الطيبة. وبذلك، يؤكد القانون الجزائري على وجوب احترام الزوجة في

[1] القانون الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري، م. 8.

جميع الظروف، سواء في الصحة أو المرض، ويجب على الزوج توفير المسكن المناسب لها والاهتمام بها[1].

الفرع الثاني: حق الزوجة في النفقة

من الحقوق الشخصية التي يتضمنها **قانون الأسرة الجزائري** هو **حق الزوجة في النفقة**، والتي تتحمل مسؤوليتها الزوج. وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 8 من نفس القانون أن الزوجة تستحق النفقة التي تشتمل على الطعام والملبس والمسكن وفقًا لما تقتضيه **مقتضيات العيش الكريم**[2].

ويشمل حق النفقة أيضًا **الرعاية الصحية** والضروريات الأساسية التي تضمن للزوجة حياة مستقرة. ويُستدل من ذلك أن قانون الأسرة الجزائري يعكس التزامًا قويا بحماية الحقوق المادية والمعنوية للمرأة، ويساويها في ذلك بالحقوق التي يحظى بها الرجل في نطاق الأسرة. ويُعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المقررة لضمان حياة كريمة للزوجة في الأسرة، حيث يُرسي قانون الأسرة التوازن بين الحقوق والواجبات الزوجية، ويشدد على عدم إهمال أي طرف في العلاقة.

الفرع الثالث: حق الزوجة في المساواة في المعاملة

من الحقوق الأساسية التي نص عليها **قانون الأسرة الجزائري** هو حق الزوجة في **المساواة** مع الزوج في المعاملة. حيث نص القانون في المادة 11 على ضرورة مراعاة **المساواة** بين الزوجين في جميع جوانب الحياة الزوجية، سواء كانت مادية أو معنوية[3].

[1] أنظر في القانون السالف الذكر , المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] أنظر في القانون السالف الذكر , المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري، م. 11.

وبذلك، يُحظر قانون الأسرة الجزائري على الزوج تمييز زوجته أو التفرقة بينها وبين بقية أفراد العائلة أو باقي الزوجات في حال التعدد. وتُعتبر هذه المادة من المواد التي تعزز مبدأ المساواة في الحياة الزوجية وتكفل التوازن العاطفي والنفسي للزوجة.

الفرع الرابع: حق الزوجة في الطلاق

الحق في الطلاق هو من الحقوق الشخصية التي تمكّن الزوجة في القانون الجزائري من **الطلب بالطلاق** في حالات محددة. فطبقًا للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق إذا ثبت أن الزوج قد امتنع عن أداء واجباته الزوجية أو إذا كانت الحياة الزوجية مستحيلة بسبب أحد الأسباب الشرعية التي تقتضي الطلاق. كما ينص القانون على **حق الزوجة في طلب الخلع** في حال تعذر الاستمرار في الحياة الزوجية بسبب الإضرار أو النشوز.

في هذا السياق، يسمح القانون الجزائري للمرأة بمقاضاة الزوج للحصول على الطلاق في الحالات التي تثبت فيها الضرر أو العنف الموجه إليها. يُعتبر هذا النص من الأدوات القانونية التي تضمن الحماية النفسية والمعنوية للمرأة في حال كانت تتعرض لظروف معيشية لا تحتملها.

الفرع الخامس: حق الزوجة في منع التعدد

أقر **قانون الأسرة الجزائري** في المادة 8 **الحق للزوجة في منع التعدد،** حيث يمكن للمرأة أن تضمن في عقد الزواج شرطًا يقضي بعدم زواج الزوج بزوجة أخرى إلا بموافقتها. وقد جاء هذا النص لتوفير حماية قانونية لحقوق الزوجة في حال كانت لا ترغب في التعدد[1].

[1] المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، م. 8.

وبذلك، يُعتبر هذا الحق من الحقوق التي تساهم في ضمان استقرار العلاقة الزوجية وحماية المرأة من الظلم الذي قد ينشأ عن الزواج بأخرى دون رضاها. ويُعد هذا النص إضافة حديثة تُحسن من وضع المرأة القانونية في مواجهة تزايد التحديات الاجتماعية والثقافية.

يوفر **قانون الأسرة الجزائري** إطارًا قانونيًا متكاملًا يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة في العلاقة الزوجية، ويراعي جميع الحقوق الشخصية لكلا الزوجين في جميع مراحل الحياة الزوجية. ويعتبر هذا القانون بمثابة أداة فاعلة في حماية الحقوق الشخصية للمرأة، ويعكس التزام الجزائر بمبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الأسرية، مع مراعاة الواقع الاجتماعي والثقافي المتطور.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث وخلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

اعتمد المشرع في قانون الاسرة في بعض المواد علي اكثر من مذهب في مسالة واحدة.

نجد أن المشرع الجزائري قد وافق المذهب المالكي في:

- جواز انعقاد الزواج بكل الالفاظ التي تفيد معني الزواج شرعا و عرفا (ف 1 من المادة 10).
- جواز انعقاد الزواج بغير اللغة العربية(ف2 من المادة 10).
- صحة زواج العاجز عن الكلام بكتابته أو اشارته المعهودة منه.
- جعل من الصداق والشهود شرطين من شروط صحة العقد.(عدم تحديد الحد الأقصى لمقدار الصداق المادة 14).
- وافقه اتبعنا في ركني المحل والرضا.

لكن بالمقابل نجد المشرع الجزائري قد خالف المذهب المالكي في:

الذمة المالية المستقلة للزوجة قي القيام بجميع التصرفات المالية بحرية مطلقة دون تقييد أو اشتراط إذن من الزوج طبقا لأحكام (المادة 37 ف1)، بينما يقرر المذهب التحجير الجزئي على تصرفات الزوجة المالية في حدود الثلث وما زاد عنه توقف على إذن زوجها في نفاذه.

- منح الزوجة الحرية في التصرف في صداقها باعتبارها ملكا لها لوحدها دون إلزامها بتجهيز نفسها وتجهيز بيت الزوجية في حين ألزم المالكية للزوجة بشراء الجهاز بقيمة ما تقبضه من الصداق.
- حصر أركان الزواج في ركن واحد ووحيد وهو الرضا (الصيغة).
- تزويج المرأة الراشدة نفسها بعد تجريد الولي من أي سلفة فعلية (المادة 11 ف1).
- إلغاء ولاية الاجبار في زواج القاصرة (المادة 13).

ثانيا: الاقتراحات:

اعطاء اهمية كبرى للفقه المالكي من خلال الدراسات و البحوث المتخصصة في فقه الاسرة وانشاء مراكز بحث تعنى بهذا الفقه على المذهب المالكي .

تشجيع البحوث العلمية المقارنة بين المذهب المالكي و أحكام القانون الوضعي .

ضرورة توعية النساء بمشروعية الولاية عليهن و ذلك بحلقات العلم الديني .

تعديل قانون أسرة جديد و ذلك باشراف مختصين من علماء الدين , القانون , النفس .....

محاربة ادراج ولاية الرجل الأجنبي و قريب المولى عليها في حمل اسم الولي

قـائمـة المـراجـع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

اولا : المصادر

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 ه الموافق ل 9 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ح/15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) و الموافق لقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426ه الموافق ل 4 مايو 2005 (43/2 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

ثانياً المراجع :

قائمة الكتب :

1. الرحيلي هبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1985.

2. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المحتار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، لبنان، ط2، 1992.

3. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.

4. القرصي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، ابراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.

5. أحمد بن ادريس القرافي، أنوار البيروق في أنوار الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

6. محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، ط2، 2015.

7. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1،1422هـ.

8. أبو داوود، سنن أبو داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، بيروت، لبنان، (دون طبعة، دون تاريخ).

9. ابن القيم الجوزية, اعلام الموقعين عن رب العالمين , ط2 , دار ابن حزم , الرياض , 2019 م

10. ابن جزي : القوانين الفقهية , تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي (د.ن , د.ط , د.ت)

11. ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون , ط3 , تحقيق علي عبد الواحد وافي , دار النهضة ,مصر , 2019 م

12. ابن قدامة المقدسي :المغني و الشرح الكبير ,ط1 , دار ابن الجوزي , القاهرة ,2015 م

13. ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة , تحقيق أحمد جاد ط 1 , دار الغد , القاهرة, 2014 م

14. ابن رشد محمد بن أحمد بن الوليد , بداية المجتهد و نهاية المقتصد , تحقيق فريد عبد العزيز , دار الفكر , بيروت , 2004

15. الباجي: المنتقى شرح الموطأ الامام مالك , تحقيق محمد محمد تامر , ط1 , مكتبة الثقافة الدينية , القاهرة , 2004 م

16. الدردير ,أحمد بن محمد بن أحمد , الشرح الكبير على مختصر خليل , ط2 , دار الفكر, بيروت , 2006 م

17. الدسوقي , شمس الدين محمد عرفة , حاشية الدسوقي الشرح الكبير , دار احياء الكتب العربية ,دون طبعة , دون سنة .

18. الشاطبي ,أبو اسحاق ابراهيم موسى , الموافقات في أصول الشريعة , تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي , دار الفضيلة , مصر , 2010 م

19. الصاوي , حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي , بلغة السالك لأقرب المسالك , دار المعارف, مصر (د.ط , د.ت)

20. القرافي , شهاب الدين أحمد بن دريس , الذخيرة في فروع المالكية , ط1 , دار الكتب العلمية , بيروت ,1999 م

21. المواق , محمد بن يوسف المواق , التاج و الاكليل لمختصر خليل , ط1 , دار الفكر , بيروت , 1978م

22. النووي , يحي بن شرف النووي , روضة الطالبين و عمدة المفتين , ط1 ,تحقيق علي معوض , دار الكتب العلمية , بيروت , 2013 م

23. الزرقاوي , محمد بن عبد الباقي , شرح الزرقاوي , تحقيق أحمد أبو الشهاب , المكتبة العصرية , بيروت , 2002 م

24. الخرشي , أبو عبد الله محمد , شرح الخرشي على مختصر خليل , دار الفكر , بيروت , (د.ت)

25. الحطاب , مواهب الجليل في شرح المختصر , تحقيق محمد تامر , ط1 , دار الحديث , بيروت , (د ت)

26. العبدري , التاج و الاكليل , تحقيق رابح زروتي , دار ابن حزم , بيروت , 2016 م

27. العربي بلحاج , شرح قانون الاسرة الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,2020

28. خليل بن اسحاق المالكي , مختصر العلامة خليل في فقه الامام مالك , دار الفكر للطباعة والنشر , الطبعة الاخيرة , 1981 م

29. عبد المجيد بوعمران , الفقه المالكي في قانون الاسرة المغاربي , منشورات الجامعة الجزائرية ,2016 م

المقالات :

30. بلحاج العربي ,الشهادة الطبية قبل الزواج على ضوء قانون الاسرة الجديد , مجلة المحكمة العليا ,العدد 1 , 2007

31. محمد بريبر , تأصيل التفرقة بين أركان عقد الزواج و شروطه في القانون , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ,المجلد 57 العدد 1, سنة 2020 م

32. محمد الأمين مستاري , أحكام الزواج في ضوء الشريعة و القانون , مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية , المجلد 5 العدد 2 ,سنة 2002

البحوث الاكاديمية :

أطروحات الدكتوراه:

33. بريبر محمد , مركز الفقه المالكي في قانون الاسرة الجزائري أطروحة دكتوراة تخصص قانون خاص , جامعة الجزائر 1 , كلية الحقوق , 2020 م

34. لعمارة عبد الرزاق , المرجعية الفقهية لاحكام انعقاد الزواج و انحلاله في قانون الأسرة و الاجتهاد القضائي , أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الدكتوراة , قانون خاص , جامعة أدرار , كلية الحقوق , 2024 م

❖ **مذكرات الماستر :**

35. أحكام الخطبة و الزواج . رسالة ماستر للطالبة سعدي كريمة , 2014 , جامعة البويرة

36. أحكام الخطبة و الزواج بين الشريعة الاسلامية و القانون ج مذكرة ماستر للطالب جغام سمير , 2022 جامعة المسيلة

37. أحكام الزواج في القانون الجزائري مذكرة ماستر للطالبة البشير كوثر ,2018 ,جامعة مستغانم

المطبوعات و المحاضرات :

38. محفوظ بن صغير – محاضرات أحكام الزواج _ جامعة المسيلة _ 2020 _2021 م

39. فاطمة بومعزة , محاضرات قانون الاسرة , جامعة قالمة , 2023 – 2024 .

40. محمد شريط , مطبوعة احكام الزواج في التشريع الجزائري , جامعة الجلفة , 2021 – 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ- د
الفصل الأول : شروط وأركان الزواج في الفقه المالكي والقانون الجزائري	6
المبحث الأول : أركان الزواج	7
المطلب الأول : أركان الزواج في الفقه المالكي	8
الفرع الأول : الولي	8
الفرع الثاني : الزوج والزوجة	9
الفرع الثالث : الإيجاب والقبول (الصيغة)	11
المطلب الثاني : أركان الزواج في القانون الجزائري	11
الفرع الأول : الرضا	12
الفرع الثاني : شروط صحة الرضا	13
الفرع الثالث : أثر تخلف ركن الرضا	15
المبحث الثاني : شروط الزواج	17
المطلب الأول : شروط الزواج في الفقه المالكي	18
المطلب الثاني : شروط الزواج في القانون الجزائري	22
الفصل الثاني : أثار الزواج (حقوق الزوجين وواجباتهما في الفقه المالكي و القانون الجزائري)	29
المبحث الأول : الحقوق المالية	30
المطلب الأول : الحقوق المالية في الفقه المالكي	31
المطلب الثاني : الحقوق المالية في القانون الجزائري	37
المبحث الثاني : الحقوق الشخصية	43
المطلب الأول : الحقوق الشخصية في الفقه المالكي	45
المطلب الثاني : الحقوق الشخصية في القانون الجزائري	50
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	59
الفهرس	65

ملخص :

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل مسألة مدى اعتماد المشرع الجزائري لأحكام الفقه المالكي في تنظيم أحكام عقد الزواج. وقد اعتمدت على منهج مقارن بين النصوص الفقهية المالكية وقواعد قانون الأسرة الجزائري. تناول الفصل الأول أركان الزواج وشروطه، حيث أبرز نقاط الالتقاء والاختلاف بين النظامين، مظهرًا كيف أن المشرع الجزائري استلهم أحكام الفقه المالكي مع مراعاة الخصوصية الاجتماعية والقانونية للبيئة الجزائرية. أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة آثار الزواج من حيث الحقوق المالية والشخصية للزوجين، مُبرزا الجهود التشريعية لضمان العدالة والتوازن بين الطرفين. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حافظ على جوهر الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه المالكي، مع محاولات للتوفيق بينها وبين متطلبات الواقع الاجتماعي الحديث، مما يعكس توازنًا دقيقًا بين الأصالة والمعاصرة.

Résumé :

Ce mémoire traite de manière analytique et comparative de la mesure dans laquelle le législateur algérien s'est inspiré des règles du fiqh malikite pour organiser les dispositions du contrat de mariage.

Le premier chapitre analyse les piliers et les conditions du mariage, en mettant en évidence les points de convergence et de divergence entre les deux systèmes, et montre comment le législateur algérien a adapté les règles malikites aux spécificités sociales et juridiques de l'Algérie.

Le deuxième chapitre est consacré à l'étude des effets du mariage en matière de droits financiers et personnels des époux, soulignant les efforts législatifs pour instaurer la justice et l'équilibre entre les parties.

L'étude conclut que le législateur algérien a su préserver l'essence des règles islamiques tirées du fiqh malikite tout en tenant compte des exigences de la société moderne, réalisant ainsi un équilibre subtil entre tradition et modernité.

Abstract:

This thesis examines, through an analytical and comparative approach, the extent to which the Algerian legislator has relied on Maliki jurisprudence to regulate the provisions of the marriage contract.

The first chapter discusses the pillars and conditions of marriage, highlighting the points of convergence and divergence between the two systems, and demonstrating how Algerian law has adapted Maliki rules to the social and legal specificities of Algeria.

The second chapter focuses on the effects of marriage, particularly regarding the financial and personal rights of the spouses, emphasizing legislative efforts to ensure justice and balance between the parties.

The study concludes that the Algerian legislator has preserved the essence of Islamic rulings derived from Maliki jurisprudence while adapting to the requirements of modern society, thus achieving a delicate balance between tradition and modernity.